بحث بعنوان: -

"الحق في التنمية بين إلزامية النصوص وعوائق التنفيذ"

The Right to Development between the Binding Nature of Texts and "
"Obstacles to Implementation

إعـداد:

أ- عـلاء عبدالله عبدالكريم آدم

Ala Abdullah Abdulkarim Adam

الدرجة العلمية: محاضر

alla.krissh@gmail.com

أ- سيف الدين عبد الستار محمد سكران

Saif al-Din Abd al-Sattar Muhammad Sakran

الدرجة العلمية: مساعد محاضر

Seafskran@gmail.com

المدقق اللغوي: سعيد الحسنوني

ملخص البحث

تُعدّ حقوق الإنسان والحق في التنمية من المفاهيم المترابطة إذ تهدف التنمية إلى تحسين حياة الإنسان وضمان كرامته، وحرياته الأساسية ويشمل الحق في التنمية تمكين الأفراد من الاستفادة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بصورة عادلة كما أن احترام حقوق الإنسان مثل التعليم والصحة والعمل والمساواة يُسهم في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة، وتواجه التنمية عدة معوقات أهمها الفقر والبطالة والفساد وضعف التعليم والنزاعات المسلحة وسوء توزيع الثروات، كذلك يؤدي عدم الاستقرار السياسي والتبعية الاقتصادية إلى إبطاء عملية التنمية في الدول النامية، لذلك فإن تحقيق التنمية يتطلب تعزيز حقوق الإنسان ، ووضع سياسات عادلة تحقق العدالة الاجتماعية والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: الحق في التنمية، حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، الاتفاقيات الدولية، العوامل التنموية

Abstract

Human rights and the right to development are interconnected concepts, as development aims to improve human lives and guarantee human dignity and fundamental freedoms. The right to development includes enabling individuals to benefit equitably from economic, social, and cultural progress. Respect for human rights, such as education, health, work, and equality, contributes to achieving sustainable and inclusive development. Development faces several obstacles, most notably poverty, unemployment, corruption, inadequate education, armed conflict, and the unequal distribution of wealth. Political instability and economic dependence also slow the development process in developing countries. Therefore, achieving development requires strengthening human rights and implementing just policies that ensure social justice and stability.

المقـدمة

يُعد الحق في التنمية من أهم الحقوق الإنسانية التي حظيت باهتمام كبير على الصعيدين الوطني والدولي، حيث أصبح هذا الحق من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة الساعية إلى تحقيق الازدهار، والرفاهية للإنسانية.

حيث يهدف الحق في التنمية إلى تمكين الإنسان من العيش الكريم والمشاركة الفعالة في مختلف مجالات الحياة، كما يسعى الى توفير الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية المناسبة لنمو الفرد والمجتمع.

وقد اثبتت التجارب إلى وجود الترابط الوثيق بين الحق في التنمية وبقيه حقوق الإنسان، وأنّ هذا الترابط هو ترابط وثيق ومتكامل، إذ لا يمكن تحقيق التنمية دون احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع.

في المقابل تُسهم التنمية في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تحسين مستوى المعيشة، وتوفير فرص العمل، والتعليم، والصحة، كما تساعد التنمية في الحد من الفقر والبطالة والتمييز الاجتماعي بين الأفراد.

حيث ينظر إلى الإنسان في مفهوم الحق في التنمية باعتباره محور العملية التنموية وغاياتها الأساسية، لذلك يجب أن تكون جميع السياسات التنموية موجهه، لخدمة الإنسان وتحقيق كرامته الإنسانية.

وهذا ما أبرزه الاهتمام الدولي للحق في التنمية من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي من أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والذي ساهم الى حد بعيد في تعزيز مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان.

كما اكدت العديد من المؤتمرات الدولية على: أهمية تفعيل الحق في التنمية لجميع الشعوب دون استثناء وإن التنمية من الاهداف الأساسية التي تسعى اليها جميع الدول والمنظمات الدولية مما لها من دور كبير في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي داخل الدول.

ونظرا لأهمية موضوع الحق في التنمية سواء على المستوى الوطني أو حتى على المستوى العالمي، حاولنا بقدر المستطاع إبراز اهميه اعمال الحق في التنمية من خلال العديد من السمات المميزة التي تساهم الى حد كبير في تحقيق الرفاهية والازدهار للأفراد والشعوب ،و التي يُسهم الحق في التنمية

الى حد يعيد في تحقيقها، وذلك من خلال خطة بحثنا هذا التي قمنا بتقسيمه الى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الاول التعريف بالحق في التنمية وفي المبحث الثاني تناولنا اهم العوائق التي تعمل على الحد من فعالية إعمال الحق في التنمية والأبعاد المؤثرة لهذه العوائق عليه.

مشكلـه البحث: –

تتمثل مشكلـه البحث للحق في التنمية في وجود تفاوت كبير بين الدول والأفراد في الاستفادة من الموارد، والخدمات الأساسية، كما تعاني بعض المجتمعات من البطالة والفقر، وضعف التعليم والرعاية الصحية، مما يعيق التنمية العادلة، إضافة إلى ذلك توثر النزاعات والفساد وسوء توزيع الثروات على تمتع الإنسان بحقه في التنمية؛ لذلك يسعى البحث إلى دراسة أسباب هذه المشكلات وسبل معالجتها لضمان، تنمية شاملة تحقق الهدف الأساسي منها للجميع دون تمييز.

منهجية الدراسة: –

نظراً لطبيعة الدراسة وتحقيق أهدافها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار القانوني والمفاهيمي لهذا الحق، وخاصة في المواثيق الدولية وتفسير النصوص القانونية والأراء الفقهية ذات الصلة، مع بيان أبعاد العلاقة في التنمية وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى وبيان التحديات والعوائق التي تواجه تنفيذ هذا الحق عملياً والطرق الكفيلة بمواجهتها.

اهمية الدراسة: –

تكمن أهمية الدراسة في ابراز اهم الخصائص المميزة لمفهوم الحق في التنمية، وكيف أصبح الاعتماد على مفهوم هذا الحق في أن يُسهم بشكل كبير في الدفع بالعملية التنموية لأي شعب من الشعوب لتحقيق الازدهار والرفاهية لها، وكذلك العمل على ضمان حقوق الأجيال القادمة سواء من حيث تحقيق حاجتها، وتلبيه متطلباتها دون المساس بتحقيق الاستقرار الفعال لواقع الأجيال الحالية.

حيث تعتبر دول العالم اليوم أن ضمان حماية مواردها الأساسية وعدم العبث بها هو حق أساسي من حقوق الإنسان.

اهداف الدراسة: –

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف الأساسية والتي يؤمل تحقيقها من خلال النقاط التالية: –

1- العلاقة والصلة الوثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان.

2- إبراز اهميه الحق في التنمية من خلال الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، وخاصه التي تبنتها الأمم المتحدة.

3- إبراز اهم الخصائص المميزة لإعمال الحق في التنمية، ومدى مساهمته إلى حد بعيد في تحقيق العملية التنموية التي تسعى الشعوب الى تحقيقها.

4- تسليط الضوء على أنّ العملية التنموية لا غنى عنها اليوم لأي شعب من الشعوب.

5- إبراز أهم التحديات والعراقيل التي قد تسهم بشكل كبير في تعطيل إعمال الحق في التنمية والآثار المترتبة عليها وطرق مواجهتا.

خطـــــة البحث: -

المبحث الأول: - التعريف بالحق في التنمية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية.

أولاً: الآراء الفقهية بشأن تعريف الحق في التنمية.

ثانياً: خصائص الحق في التنمية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحق في التنمية.

المطلب الثاني: الحق في التنمية في المواثيق الدولية.

أولاً: المواثيق الدولية للحق في التنمية.

ثانياً: الوثائق الإقليمية للحق في التنمية.

المبحث الثاني: - عوائق إعمال الحق في التنمية.

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية.

أولاً: العوائق الاقتصادية والمالية.

ثانياً: العوائق السياسية.

المطلب الثاني: العوائق القانونية والبيئية لإعمال الحق في التنمية.

أولاً: المعوقات القانونية.

ثانياً: المعوقات البيئية.

المبحث الأول: – التعريف بالحق في التنمية:

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان يضمن لكل فرد وشعب المشاركة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاستفادة منها وتحسين مستوى المعيشة، وتحقيق العدالة والمساواة بين الناس دون تميز كما يؤكد هذا الحق على مسؤولية الدول في توفير التعليم، والصحة، والعمل والمحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

وقد أقرت الأمم المتحدة هذا الحق رسمياً في إعلان الحق في التنمية سنة1986م، وفي العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بالحق في التنمية في ضوء قرارات الأمم المتحدة، وكذلك من خلال الآراء الفقهية التي تناولت التعريف بالحق في التنمية وأيضاً الطبيعة القانونية لهذا الحق بالإضافة الى أهم الخصائص المميزة لهذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية:

الحق في التنمية هو حق كل إنسان في المشاركة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والإسهام فيها والاستفادة منها حيث أن الحق في التنمية هو حق يعزز قدرات الأفراد ((حرية الإنجاز)) ويكثّر خياراتهم، وهو يوفر نهجاً شاملا لإعمال حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بالهياكل والعمليات والنتائج، مع الاعتراف باستحقاقات الأفراد والجماعات بما في ذلك الأجيال المقبلة، فهو يجعل من الإنصاف والمساواة والعدالة محددات أساسية للتنمية، ويعزز الإعمال الكامل للحريات الأساسية.

بالتالي فإنّ عكس ما ذكر سابقاً من خلال تفاقم أوجه عدم المساواة وعدم الاستقرار الاجتماعي يعرض للخطر استفادة العديد من الناس من الحق في التنمية [1].

(1) سوريا ديفا، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالحق في التنمية: https:// www.ohchr.org/ar/special-procedures

وقد جاء في المادة الأولى لقرار الأمم المتحدة رقم (41/ 128، والمؤرخ في 4 كانون الأول ديسمبر 1986م) بشأن الإعلان عن الحق في التنمية أن ((الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً)).

كذلك جاء في المادة الثانية من هذا القرار أنه ((ينطوي حق الإنسان في التنمية ايضاً على الاعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن خلال ما سبق تناوله سنوضح بعضاً من الآراء الفقهية التي تناولت مفهوم الحق في التنمية وفقاً لما يلي:

أولاً: -الآراء الفقهية بشأن تعريف الحق في التنمية: -

يذهب بعض من الفقهاء الى التصدي لمفهوم الحق في التنمية فعلى سبيل المثال يعرف الفقيه، ((كارل فارسك)) الحق في التنمية بأنه " حق موحد يضم عدداً من حقوق الإنسان المعترف بها ، ويعززها من اجل إعطاء قوة دفع فعالة ؛لإقامة نظام اقتصادي جديد".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الحق في التنمية هو حق مركب من عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، أي الحقوق المدنية، والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية حيث يؤكد هذا التعريف على أن الحق في التنمية يعمل على تعزيز هذه الحقوق أي إعمالها وتحقيقها حتى يمكن الوصول الى نظام اقتصادي دولي جديد، وعندما نتكلم عن هذا النظام فإن المقصود بذلك نظام عالمي تسوده العدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب والدول وينتهي فيه الاستغلال والهيمنة على الدول المتخلفة والفقيرة.

ساعة الدخول: 1:30 بتاريخ: 2026/2/12م.

ويُعرف الفقيه" اوريليوس كريستيسكو " الحق في التنمية بأنه يعني خُطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه قد ربط بين الحق في التنمية ومسألة التطور، أو التقدم في التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أي أنه يشكل المحصلة النهائية لإعمال هذه الحقوق، كما نلاحظ على هذا التعريف بانه أقتصر فقط على الجيل الثاني، وأغفل الجيل الاول من حقوق الإنسان الحقوق المدنية، والسياسية [3].

ويؤكد الدكتور يوسف البحيري أنّ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تتناول الحق في التنمية كالحق في الأكل، والملبس، والسكن ،والرعاية الصحية، والتربية، والتعليم، وكحق المشاركة السياسية وحرية التعبير والحريات النقابية*وهذا تحديداً ما أوضحته المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والتي نصت على أنّ " حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر له ما يفي بحاجياتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وفي وبحقه في تحسين متواصل؛ لظروفه المعيشية"[4].

ويضيف شارل شانمون أن الحق في التنمية "قد يتسع ليشمل كل الحقوق التي تساهم في ضمان ظروف معيشية كافية للإنسان على نحو متواصل بما فيها الحق في بيئة نظيفة وسليمة"[5].

ويقول سعد الفرارجي، مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية "أنّ الحق في التنمية يعني " أن ينال كل فرد فرصة في التنمية وألا يتخلف عن هذا الحق أحد، وأن يتم هذا الحق بناء على مبادئ حقوق الإنسان القائمة على المساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، وأن الدولة عليها واجب رعاية الحق في التنمية الذي ينبغي أن يتمتع به كل فرد في المجتمع".

وأضاف السيد الفرا رجي أنّه خلاف لاعتقاد الكثيرين بأنّ الحق في التنمية يعني "إتاحة الفرصة للجميع على أساس متساوٍ ودون تمييز أي أنّ لكل إنسان الحق في أن ينمو في بيئة تقوم على التشجيع من

(2) رؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة 1986م، ص 35.

(3) د. لعلي بوكميش، الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الانسان وحقوق الشعوب والدول، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثالث ديسمبر 2003، ص149.

(4) د. يوسف البحيري، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، مارس 2003، ص 37.

(5) د. عبد الرحيم خالص، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 3، يناير2015م، ص 62.

اجل التنمية " مشيراً أن الهدف النهائي من وراء التنفيذ الكامل لذلك هو أن يبلغ البشر مرحلة من حسن العيش وطيبتها.

وأما المؤشرات التي تقاس عليها التنمية فقال: – " إن المقاييس والمعايير فيما يتعلق بالحق في التنمية ما تزال قيد الدراسة ولم يتم الاتفاق عليها بعد؛ لأن هذه المقاييس المتاحة متعلقة كلها بالنمو ومعدلات الزيادة في الدخل ومعدلات الزيادة في الانفاق والميزانية[6].

ثانياً: خصائص الحق في التنمية: –

من خلال التعاريف السابقة للحق في التنمية يمكننا أن نستخلص أهم الخصائص التي تميز الحق في التنمية عن غيره من الحقوق الأخرى والتي تشكل في مجموعها ركائز أساسية مميزة للحق في التنمية مما يترتب في حالة غيابها إخلالاً في الجوانب النظرية. والعملية للتقيد، والإعمال الكامل للحق في التنمية ويشمل ذلك الأتي: –

1- إنّ حق الإنسان في التنمية هو حق من حقوقه بدون منازع حيث لم تعد حقوق الإنسان تقتصر على الجيلين الأوليين فقط وإنما أصبحت يضاف إليها جيلاً ثالثاً وذلك استناداً الى مضامينها والتسلسل الزمني؛ لظهورها وهو ما نسميه اليوم بحقوق التضامن[7].

[6] د. سعد الفرارجي، مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة،2018 م .
شبكة المعلومات العالمية: https:// https://news.un.org/ar/story/2018/10199812
ساعة الدخول: 14:22، 2026/2/22م.

[7] **الجيل الاول:** وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية ويتضمن مجموعه من الحقوق اهمها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب والحق في الحرية، والامن، والحق في المساواة والعدالة، وحريه الراي والتعبير، والدين والاشتراك في الجمعيات، ويعتبر الواجب الواقع على الدول في اعمال هذه الحقوق هو واجب سلبي اي يجب على الدول عدم التدخل في هذه الحقوق والامتناع عن اتخاذ اي عمل قد يؤثر عليها، وتنفيذها كامله دون انتقاص، وعلى قدم المساواة بين الجميع.

***الجيل الثاني:** هو جيل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويتضمن الحق في العمل وتكوين النقابات والحق في الملكية، والتعليم، والحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق، ويعتبر الواجب الواقع على الدول في اعمال هذه الحقوق وهو واجب ايجابي اي يجب على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير لإعمال هذه الحقوق وضمان التمتع الفعلي لها، اي أنها تقوم بإعمالها ضمن مواردها وامكانياتها.

***الجيل الثالث:** هو جيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية ((جيل التضامن)) ويشمل مجموعة من الحقوق منها الحق في التنمية، والحق في سلم دائم، والحق في بيئة سليمة والحق في التمتع بالتراث الثقافي، والتاريخي، والإنساني والتمتع بالثروات الطبيعية =
= د. عريب هاني محمد المومني، حقوق الانسان والنظام العالمي الجديد، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 8، مجلد 5، يونيو 2021م، برلين، المانيا، ص259.

2- يُعد الحق في التنمية حقاً فردياً وجماعياً على حد سواء، وهذا يعني أنّ الجماعات سواء الدول والشعوب والأمم المجموعات البشرية أياً كانت تعُد أيضا من المنتفعين بالحق في التنمية، كذلك يتعلق الحق في التنمية بتعزيز حرية وقدرة الأفراد على المشاركة في التنمية، والإسهام فيها والتمتع بها بما في ذلك التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية و السياسية حيث يتصور أن الإنسان يحب أن يكون مركزياً ومشاركاً في عملية التنمية، ولذلك لا يعد الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان فحسب ولكنه أيضاً ضروري للتحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك التوزيع العادل للمنافع الناتجة عن التنمية، وفي هذا يتشابك الحق في التنمية بصورة كبيره مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية[8].

3- الحق في التنمية غير قابل للتجزئة عن حقوق الإنسان الأخرى، حيث ترتبط حقوق الإنسان بثلاثة قضايا أساسية غير قابلة للتجزئة؛ لكونها مكفولة لجميع البشر وهي الديمقراطية، والتنمية، وسيادة القانون، حيث أنّ النظام الدولي الديمقراطي والمصنف يعزز الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وإنّ النفاذ إليه حق لكل الناس، ففي الوقت الذي تُيسر التنمية التمتع بجميع حقوق الإنسان فإنّ ضعف مسارات التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

فوجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، كما أنّه يشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان وكذلك إن لم تحَظ مسألة سيادة القانون بالحماية داخل المجتمع فإنّه يترتب عليه ألاّ تحَظ حماية حقوق الإنسان بالحماية الكاملة والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان دون سيادة قوية للقانون، حيث يمثل القانون إطاراً شاملاً أساسياً لركائز ثلاث لا يمكن تجزئتها وهي ((الأمن، والسلام، وحقوق الإنسان)).

وبالتالي إن سيادة القانون وعدم انتهاك حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لمنع النزاعات والعنف وبناء السلام واستدامته وتحقيق التنمية [9].

[8] د. سعد الفرارجي، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، 2018، ص 4.

[9] دليل حقوق الإنسان واجندة التنمية، منشورات الأمم المتحدة، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص 7. https://www.aund.org

ساعة الدخول: 23:10، 2026/2/26م

4- الإنسان هو محور التنمية: من أبرز ما جاء في الاعلان عن الحق في التنمية الصادر في عام 1986 أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في تهيئة جميع الأوضاع المواتية لإعمال الحق في التنمية وأن عليها أن تتخذ كافة الخطوات لإزالة العقابات التي تعترض طريق التنمية، وأن المسؤولية تقع على الأفراد سواءً "فرادى ومجتمعين" فهم مسؤولون عن تطبيق هذا الحق.

حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية بشأن إعلان الحق في التنمية على أنّ " الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه".

ونصت الفقرة الثانية على انه "يتحمل جميع البشر المسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحريه وبصورة تامه، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي، واجتماعي، واقتصادي مناسب للتنمية[10].

بالتالي "تحمل جميع البشر المسئولية عن التنمية سواءً فردياً وجماعيا آخذين في الاعتبار الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجبهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيقاً لذاته بحرية وبصورة تامة، ويقع عليهم فرادى وجماعات واجب تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية (م 2، ف1)[11] .

4- التنمية عملية شاملة: وهذا يستدعى أن تكون التنمية مسألة عامة لا تقتصر على أفراد دون غيرهم من المجتمع. وبالتالي أنّ نموذج التنمية الذي يستبعد أو يهمش بعض الأفراد أو الجماعات، ويحرمهم من التمتع بفوائد التنمية لا يمت للتنمية بصلة وهذا ما توضحه الفقرة الثالثة من المادة الثانية لإعلان الحق في التنمية أن الدول من واجبها "وضع سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى

(10) د. عبد العزيز محمد الواصل، الحق في التنمية الواقع والمأمول، المجلة العربية للنشر والترجمة، المجلة الكترونية، العدد 593، فبراير 2026، ص1. https://www.arabicmagazine.net
ساعة الدخول: 23:33، 2026/2/22م

(11) د. أحمد عبد العزيز علي، الحق في التنمية، منشورات المكتبة الوطنية القطرية، 2009، ص37.

التحسين المستمر؛ لرفاهية جميع السكان وجميع الافراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عن التنمية".

وهذا يعني أن تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن تهيئة بيئة تمكينيه للتنمية الموصفة على الصعيدين المحلى، والعالمي، علاوة عن ذلك أن تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز إعمال حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق التنمية، وإزالة العقبات التي تعترضه، وأن تؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على أسس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلةَ والتعاون فيما بينها[12].

وعلاوة على ذلك تتضمن خطة التنمية المستندات لعام 2030م أيضاً تعهداً دولياً بعدم ترك أحد خلف الركب، والذي يشكل مبدأً رئيسياً من مبادئ ميثاق المستقبل والتعهد الرقمي العالمي وإعلان الأجيال المقبلة المرفقين به[13] .

وبالتالي يتم التأكيد من خلال إعلان الحق في التنمية أن التنمية عملية شاملة تتجاوز مفهوم النمو الاقتصادي، لتشمل التوسع في الفرص والقدرات العامة للتمتع بها، علاوة على ذلك تشمل التنمية التقدم في المجالات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، إلى جانب المجال المعترف به عادة وهو النمو الاقتصادي [14].

6- تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية: وينص إعلان الحق في التنمية على أنّ تتعاون البلدان؛ لتعزيز التنمية، وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وذلك من خلال الدعوة إلى إنشاء نظام اقتصادي

عالمي جديد يقوم على التساوي في السيادة، والاحترام المتبادل، والتعاون، وتشكيل آليات دولية عادلة بما يضمن لجميع الأمم والشعوب دوراً حقيقياً في القرارات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية، والمالية والنقدية

[12] سوريا ديفا المقرر الخاص، للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية تمويل التنمية الشاملة والمستدامة والتشاركية مقدم في 2025/7/18م الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/80/206، ص10.

[13] فريق الخبراء المعني بإعداد دراسة موضوعية عن الحق في التنمية، ابعاد الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، 2024/7/12

[14] د. إبراهيم أحمد خليفة.، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 680.

وبحيث يمتد التزام الدول بتسيير الحق في التنمية إلى ما هو أبعد من أراضيها؛ ليشمل التأثير على السياسات والقرارات العالمية داخل المنظمات الدولية ،والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات فردية ،وجماعية ،على حد سواء؛ لصياغة سياسات إنمائية دولية تضمن إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً، ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة لإعلان الحق في التنمية فإنّ الدول تتحمل المسؤولية الأساسية في تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية، لإعمال الحق في التنمية، وبالتالي فإن الإجراءات أو السياسات التي تدعمها الدول والتي قد تؤدي إلى خلق ظروف عالمية تعيق الحق في التنمية ستكون بمثابة انتهاكاً لواجباتها نحو تحقيق الهدف من التنمية[15].

بالإضافة إلى أن التعاون بين الدول لا يقتصر فقط على ما يمكن أن تقدمه الدول المتقدمة للدول النامية بغية مساعدتها في مواجهة مشكلاتها الاقتصادية، وإنما يجب أن تتضمن أيضاً ما يمكن أن تقوم به الدول النامية في هذا المجال حتى نصل إلى تعاون واقعي وفعلي، وليس تعاون نظري فحسب.

حيث أن التعاون من قبل الدول المتقدمة يكون في صورة تقديم المساعدات الدولية للتنمية اللازمة للدول النامية من خلال القنوات الدولية المخصصة لهذا الغرض، أما التعاون من جانب الدول النامية يتحقق إذا ما تم استغلال المساعدات المقدمة لهذه الدول في الأغراض المخصصة لها؛ حتى يتحقق لعملية التنمية الفاعلية المرجوة منها.

ومن هنا يتضح أنّ التعاون الدولي لا يقتصر فقط على ما يمكن أن تقوم به الدول الغنية لكي لا تجد نفسها المسؤولة الوحيدة عن عملية التنمية، فالمسؤولية مشتركة بين جميع أشخاص الجماعة الدولية كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها وهو ما يمكن أن نُطلق عليه مبدأ المسؤولية المشتركة عن عملية التنمية [16].

[15] د. أحمد عبد العزيز علي، الحق في التنمية منشورات المكتبة الوطنية القطرية ،2009 م، ص37.

[16] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيورك،2016م، ص4.

وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من المادة الثالثة لإعلان الحق في التنمية عندما نصت على أن " تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية في تهيئة الأوضاع الوطنية، والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية".

وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر على أنه "من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة، والترابط، والمنفعة المتبادلة، والتعاون بين جميع الدول ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها".

ثالثاً: – الطبيعة القانونية للحق في التنمية:

لقد اختلفت الآراء الفقيه في هذا الجانب من حيث أن هناك من يرى أن الحق في التنمية هو جزء من ضمن حقوق الإنسان ،وأنه جزء لا يتجزأ منها باعتباره مكمّل لها، وانه حق من هذه الحقوق، لا ينفصل عن الأخرى، وهناك من يرى أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان مستقل بذاته ومنفصل عن غيره من الحقوق، حيث يعتبر هذا الحق هو تتويج لجهود سعت إلى إظهاره والعمل على تطويره ،وبالتالي لا يمكن أن يكون جزءاً من حقوق أخرى.

وسنتناول في هذا الجانب الطبيعة القانونية للحق في التنمية من خلال التعرض لأهم الآراء الفقهية التي تناولت المضمون الحقيقي لمفهوم الحق في التنمية وذلك على النحو التالي:

- **الرأي الأول:**

يرى أصحاب هذا الرأي:– أنّ الحق في التنمية هو حق مستقل بذاته يضاف إلى مجموعة حقوق الإنسان التقليدية التي عرفتها الإنسانية والمعترف بها وهذا الاتجاه استند إلى فكرة الفقيهة (كارل فارسك) الذي يُعد أول من نادى بفكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فكما هو معلوم أن الجيل الأول لحقوق الإنسان يشمل الحقوق المدنية، والسياسية ،والجيل الثاني يتضمن الحقوق الاقتصادية ،والاجتماعية، والثقافية، والجيل الثالث التي تسمى بحقوق التضامن والتي تشمل كلا من الحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في الميراث المشترك للإنسانية، والحق في بيئة صحية وملائمة، وبالتالي لا يمكن فصل فكرة أن الحق في التنمية هو حق جديد من الناحية النظرية حتى ولو كان

هذا الحق لا يزال مبهما بشكل عام حيث أنه ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم، ويمكن الاستفادة منه في ظروف معينة كوسيلة لدعم الكفاح من أجل ظروف اجتماعية ومادية أفضل[17].

- **الرأي الثاني:**

وهناك من يرى أن الحق في التنمية يجد أساسه في مبدأ الإثراء بلا سبب اذ يرى بأنه على الدول الصناعية أن تعمل ما في جهدها للتخفيف من حالة عدم المساواة فيما بينها، وبين الدول النامية وأن تعوضها عن حالة الاستغلال التي كانت وما تزال الدول النامية ضحية لها فليس من المبالغة في القول أن ثروات البلدان الاستعمارية قد تراكمت وزادت عبر قرون طويلة نتيجة الاستغلال والنهب لثروات الدول النامية، وبالتالي فانه قد آن الأوان في عودة قسم من هذه الثروات إلى مصدرها في هذه البلدان [18].

وهذا ما أوضحته العديد من المواثيق الدولية من حيث واجب الدول الصناعية والمتقدمة عموماً في الاستجابة لحاجيات الدول النامية وأهدافها التنموية المعترف بها ،و المتفق عليها بشكل متبادل وذلك من خلال تشجيع زيادة حجم الصادرات إلى البلدان النامية من كافة مصادرها بما في ذلك المساعدات الإنمائية، والاقتصادية، والتقنية، وكذلك من حيث واجبات الدول المتقدمة جميعاً في الإسهام في توسيع الاقتصاد العالمي بصورة متوازنة مع الأخذ في الحسبان الترابط الوثيق بين رفاهية الدول المتقدمة، وبين العمل على تحقيق نمو الدول النامية وإنمائها[19].

- **الرأي الثالث:**

أما الرأي الآخر فيذهب إلى أن الحق في التنمية يدخل ضمن طائفة حقوق الإنسان، فهو يُعد من الحقوق الفردية والجماعية، في آن واحد، فهو من الحقوق الفردية من جهة أنّ الإنسان بصفة فردية هو محور الحق في التنمية التي من واجبها أن تسهم في تنمية ورفع مستواه عندما يكون مستفيداً من نتاج التنمية على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الدولي، وهذا ما تؤكده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار اتخذته في 18 كانون الأول 2009م، أما جهة كونه أنّه من الحقوق الجماعية فيأتي انطلاقاً

[17] د. نواف كنعان حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة أثراء للنشر والتوزيع، سنة2008، ص63.

[18] أ. ريام محمد حميد الحق في التنمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، العراق، 2017م، ص14.

[19] د. رضوان أحمد الحات، حق الإنسان في بيئة ملائمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1998، ص73.

من ناحية واقعية تشير لعدم إمكانية اعمال الحق في التنمية من دون جهد جماعي وتوافق إرادات بشأنهِ لأنّ هناك من يصف حقوق الإنسان وفق ترتيبة ،ووفقاً لنظرية أجيال حقوق الإنسان حيث تمثل الحقوق السياسية والمدنية لأفراد الجيل الأول منها ثم تأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما تطلبه من واجب يقع على عاتق الدولة؛ لإعمالها لتمثل الجيل الثاني ثم تُستكمل بالجيل الثالث والذي يتضمن الحق في التنمية والمتمثلة في حقوق تتطلب تظافر الجهود بشأن كفالتها سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي[20].

بمعنى أن الحق في التنمية مع حقوق أخرى من بينها الحق في بيئة صحية والحق في السلم والحق في الاستفادة من الإرث المشترك للإنسانية يُعد من حقوق التضامن، أو من حقوق الشعوب لما له من صلة بحق الشعوب، في تقرير مصيرها، واستثمار مواردها؛ أي يذهب هذا الرأي إلى جعل الحق في التنمية لا يمكن أن يكون حقاً فردياً خالصاً، أو أن يكون حقاً يمارس في إطار جمعي بالمطلق لكنه من حقوق الإنسان الفردية، والجماعية في الوقت ذاته، وهذا ما استند إليه أصحاب هذا الرأي انطلاقاً من نصوص إعلان الحق في التنمية الصادر في 1986م [21].

عموماً إنّ ارتباط الحق في التنمية بحقوق الإنسان لم يكن له وجود فعلى إلاّ من خلال فهم فكرة التنمية التي ترمى إلى تحقيق مجموعة من العناصر الأخرى المرتبطة بها مثل الاخاء بين البشر، والتضامن فيما بينهم على اختلاف أماكنهم وثقافتهم، وعقائدهم، وجنسهم، ذلك أنّ التنمية لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان الأخرى، كما أنه لا يمكن لهذه الاخيرة أن تتحقق وتتطور إلا في ظل بيئة قائمة على تنمية مستدامة تسمح للشعوب بممارسة حقوقها، والتمتع بحرياتها الأساسية ،كذلك تظهر أهمية الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان من حيث حرية البشر في الاختيار والمشاركة واتخاذ القرارات التي تهدف الى صيانة حياته، وتجعله بعيداً عن الفاقة، والفقر، من خلال تعزيز قدرات الأفراد وتمكنهم من حقوقهم عن طريق الوسائل المادية، و القانونية المتاحة، بما في ذلك العمل على عدم إعاقة تلك الحقوق والحصول عليها[22].

[20] د. صفاء الدين الصافي، حقوق الإنسان في التنمية وحمايتها دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص236.

[21] د. خالد عواد حمادي العلواني، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة، مجلة المعهد، العدد الثاني عشر 2023، كلية المعارف الجامعة النجف، ص390.

[22] د. مروان حسين أحمد، د.فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة والخليج العربي، المجلد 18، العدد48، يونيو 2023، تاريخ النشر 30 / 6 / 2023، ص178.

المطلب الثاني: – الحق في التنمية في المواثيق الدولية:

بالرغم من تعدد الوسائل المختلفة والآليات التي اعتمدتها المنظمات الدولية في العمل على حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها، وتطورها وبالرغم من الاختلاف والتباين إلاّ أن الهدف الرئيسي لديها كان دائماً لديها هو أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق الإنسانية كاملة والمنصوص عليها في جميع القوانين، والعهود، والمواثيق الدولية والوطنية والمحلية.

وهذا، ما سنحاول اظهاره من خلال سرد أهم المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت الحق في التنمية كما اتضح لنا سابقاً انها ترتبط بالحق في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية أو غيرها من الحقوق الإنسانية الأخرى.

أولاً: – المواثيق الدولية: لقد أكدت المواثيق الدولية على أنّ التنمية ليست مجرد نمو اقتصادي فحسب بل هي عملية متكاملة تشمل تحسين مستوى المعيشة، والقضاء على الفقر، وضمان الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وهذا مادعى العديد من الدول والمنظمات الدولية الى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تدعم الحق في التنمية وتطويره، والتمتع بثماره والتي أهمها فيمايلي:

1- الميثاق العالمي للأمم المتحدة: –

قبل الإعلان عن الحق في التنمية عام 1986م استند هذا الحق إلى العديد من المواثيق الدولية بداءً من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد على أنّ من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة الرقى الاجتماعي، والرفع من مستوى الحياة ضمن بيئة تحترم الحرية وتحقق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [23].

وهذا ما تؤكده المادة "**55**" من ميثاق الأمم المتحدة بأنه ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلميه وودية بين الأمم)) مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: –

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

[23] د. نجيب بصليه، حماية الحق في التنمية في المواثيق الدولية مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد 2، جوان 2020م، ص438.

(ب) تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية..."[24].

كما جاء نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على التعاون الدولي كهدف من أهداف الأمم المتحدة على أن ينصب هذا التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة وبدون تمييز حيث أُسند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب ميثاق تأسيها مسؤولية تحقيق التعاون الدولي الاقتصادي، والاجتماعي، وأولاها أهمية خاصة في الفصل التاسع منه[25].

كما أكدت المادة **(60)** من الميثاق أن التعاون الاقتصادي الدولي يُعبر عن مقاصد الأمم المتحدة التي تقع مسؤولية تحقيقها على الجمعية العامة، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالتالي أصبح التعاون الاقتصادي ذا أهمية بالغة إلى جانب الاستقرار السياسي حيث لا يمكن لهذا الاخير أن يتحقق ما لم تكن هناك رفاهية اقتصادية من خلال تجنيد التعاون الدولي في هذه المجالات، وبالتالي أصبح الاهتمام بمعرفة موضوع التنمية لتحقيق مقاصدها وتعدد أهدافها حيث سارت التنمية الشغل الشاغل الملهم الرئيسي لكل دعاة التحرر، وبناء المجتمعات البشرية، كما أصبحت التنمية من أهم المحاور المتداولة في الأمم المتحدة كهدف أساسي سعى إليه من خلال ميثاقها ونشاطاتها في إطار المجلس الاجتماعي التابع للأمم المتحدة[26].

2 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: -

لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم بواسطة إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق، وتضمن احترامها، وتفرض التزاماً على الدول بأن تعمل بمقتضاها، حيث تمت ابتداء الإشارة إلى هذه المسألة في ديباجة الاعلان

[24] د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق ذكره، ص 657.

[25] د. أمينة بن حوة، الأمم المتحدة كمرجعية قانونية لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد (1)، 2023،ص6.

[26] د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية المتوازنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص15.

إلى العلاقة يبين حقوق الإنسان والتنمية في عبارة التحرر من العوز، كما ورد في ديباجة الإعلان، "وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز".

ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رافداً مهماً من روافد التنمية، إذ أورد أغلب عناصر التنمية بين ثنايا مواده وذكر معظم الأجزاء الجوهرية من الحق في التنمية، حيث تشير المادة الثانية من الإعلان على أنّ "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بين العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين..." وهي اشارة لمضمون الحق في التنمية الذي يقوم على ضمان التمتع بكافة هذه الحقوق مجتمعه بمحتواها المادي والمعنوي.

وكذلك نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان على حرية الفكر "لكل شخص حق في حرية الفكر...الخ". أما المادة الثانية والعشرون فقد نصت على أنّ " لكل شخص بوصفة عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ،ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها..." ،أما المادة الثالثة والعشرون فقد نصت على العمل اللائق وحرية الاختيار للعمل حيث ورد في الفقرة الأولى منها على أنّ "لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة" أما المادة الخامسة والعشرون فقد ركزت على المستوى المعيشي الذي يضمن الصحة والرفاهية والخدمات، وذلك عندما نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن،، والعناية الطبية ،وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية.." فكل هذه الحقوق تُعد أساسيات الحق في التنمية ولابد من إدراكها لإتمام إعمال هذا الحق [27].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف **(د- 21)** المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966م الذي أصبح نفاذاً في 23 آذار 1976م، بهدف تمكين الفرد من التمتع بحقوقه الثقافية، والسياسية، حيث جاءت المادة الأولى في

[27] أ. سليمة لمبوب، أ. شيماء لمبوب، الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945م، سنة 2024، ص26.

الفقرة الأولى منه لتؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ولها حق تقرير مركزها السياسي وحرية السعي؛ لتحقيق نموها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

أما المواد **(18)** و**(19)** فقد نظمت حقوق الإنسان في حرية الفكر، والوجدان، والدين وحق اعتناق الآراء بدون مضايقة وجاءت المواد **(21)** و **(22)**؛ لتؤكد على حق الفرد في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين وأما المادة **(23)** فقد تضمنت حماية الأسرة.

كذلك تطرقت المادة **(25)** إلى الحق في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر، أو من خلال ممثلين يُختارون لهذا الغرض، كذلك نظمت تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم هذه اللجنة المعنية تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إعمالها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[28].

4_العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يمثل هذا العهد أساساً قانونياً دولياً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في مجالات العمل، والصحة والتعليم، والضمان الاجتماعي، وتُلزم المواد الواردة فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة هذه الحقوق بشكل كامل.

حيث يرتبط العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمفهوم الحق في التنمية، وهذا ما نجده واضحاً من خلال نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا العهد، حيث تنص على أنّ " يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد سياسات؛ لتأمين الممارسة الكاملة لهذه الحقوق من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنين والمهنين والاخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، مطردة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية [29].

وهذا النص جاء تأكيداً لما ورد بهذا العهد من خلال نص الفقرة الثانية للمادة الأولى، والتي تضع التزاماً على الدول بتحقيق أهداف الحق في التنمية من خلال مجموعة من

[28] د. عمر علي موفق مولود، الحق في التنمية في إطار منظمة الأمم المتحدة بين النصوص وآليات التنفيذ، مجلة التجديد العربي، تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثالث، يناير. 2022، ص203.

[29] د. حُسين مصباح العلام، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان (دراسة في ضوء العهد الدولي 1966م)، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع 2025، ص8.

الالتزامات التي تضمنها هذا النص بأنّ " لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المتبادلة، وعلى القانون الدولي، ولا يجوز في أية حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[30].

كما يمكن استنتاج الحق في التنمية من خلال ما ورد بنص المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتي أوضحت حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ،حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "تُقِّر الدول في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحقة في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر[31].

5-إعلان وبرنامج مؤتمر فينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 م:

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في الفترة من 14-1993/6/25 م، حيث تميز هذا المؤتمر بمستوى غير مسبوق في المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين، والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد اجتمع نحو أكثر من 7000 مشارك بما فيهم أكاديميون ومندوبو هيئات ومؤسسات وطنية وممثلو أكثر من 8000 منظمة غير حكومية وذلك لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها.

ومن هنا جاء إعلان فينا نتاجاً لعديد من الجهود التي مهدت منذ الوهلة الأولى للحق في التنمية من خلال إعلان 1986م وإلى التفكير الحالي حول التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

ويعتبر هذا الإعلان من أهم وثائق حقوق الإنسان في الربع الأخير من القرن العشرين، وواحدة من أقوى وثائقها خلال المائة سنة الماضية، حيث تألف الإعلان من مقدمة و129 بنداً، وقد جاء في المقدمة أن" المؤتمر يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعه

((30 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الثانية، المادة الأولى.

(31 (د. ميسوم خالد، د. حسناوي سليمة، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بأفلو، المجلد3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 173.

من كرامة الإنسان وأنّ الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الرئيسي منها ".

كما أكد الإعلان مسؤوليات جميع الدول عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، ومن أهم ما ورد فيه:

أ- التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان، وعلى أنّ الإنسان يكتسبها منذ ولادته، وأن حمايتها هي المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

ب- محاربة الفقر

ج -حماية الأشخاص المنتمين للأقليات.

د- التأكيد على إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم الذي يعزز التفاهم، والتسامح والسلام، والعلاقات الودية بين الامم.

هـ -احترام حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في وجوب التمتع بجميع حقوق الإنسان.

و - تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء، والحماية، والنماء والمشاركة.

ز-حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [32].

ثانياً: الوثائق الإقليمية للحق في التنمية:

تعتبر الوثائق الإقليمية للحق في التنمية من اهم الأدوات القانونية التي أكدت على تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الشعوب، فقد اهتمت هذه المنظمات بإدراج الحق في التنمية ضمن مواثيقها. واتفاقياتها؛ لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والدول، كما ساهمت هذه الوثائق في دعم التعاون بين الدول وتحقيق المساواة، والكرامة، الإنسانية، وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي:-

1- الاتفاقية الأمريكية للحقوق الإنسان وواجباته:

[32] د. محمد بن سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، دار الكتب الوطنية القطرية، الطبعة الأولى، 2020م، ص 218.

يعود انشاء اتحاد الجمهوريات الامريكية الى العام 1880م وقد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ميثاق " شابلتيك" المؤرخ في 8 مارس 1945م وكان هذا الميثاق ذا صفة مؤقته، على أن يتبعه تنظيم دائم لاتحاد الدول الامريكية، وهذا ما حدث بعد التطور الذي شهده هذا الاتحاد بعد هذا الميثاق في سنة 1947م في مؤتمر "ريو دي جانيرو " والذي اقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الأمريكية، وفي مؤتمر" بوغوتا" عام 1948م تحول هذا الاتحاد إلى منظمة الدول الأمريكية [33].

حيث صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان " **Organization of American** " والذي صادقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م وهو ما يدل على اهتمام الدول الأمريكية بمسألة حقوق الإنسان منذ زمن طويل- نظرياً على الأقل – وفي سنة 1979 م أُنشئت المنظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها جهازاً دائماً من أجهزته الرئيسية [34].

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى الحق في التنمية بموجب الفصل الثالث منها تحت عنوان" الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" في المادة السادسة والعشرين تحت عنوان (التنمية التدريجية) رغم أن هذ المادة لم تشر إلى حقوق بعينها غير أنها أشارت اليها بالمعايير الاقتصادية، والاجتماعية التي تضمنها ميثاق منظمة الدول الأمريكية[35].

وفى مسألة الحماية وآلياتها فقد تضمنت هذه الاتفاقية آليتان للحماية في الباب الثاني بعنوان "وسائل الحماية"، وفي الفصل السادس بعنوان "الهيئات المختصة" وقسمت هذه الهيئات إلى:

-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[33] د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي دمشق، الطبعة الرابعة، 1973 م، ص 132.

[34] أ. فريجه محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مايو 2019، ص 174.

[35] د. بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003، ص 40.

ومن جهة أخرى فإن التطور الذي عرفه النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جعل من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وقواعده مصدراً للالتزام، وهو ما قالت به محكمة العدل الأمريكية من خلال نص المادة "64" من الانتقائية الأمريكية لحقوق الإنسان [36].

2-الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر عام 1950م في إطار المجلس الأوروبي، وهي اتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها ، والانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي ، وذلك طبقاً لنص المادة **(60)** من الانتقائية حيث تتكون الاتفاقية من ديباجة و **(66)** مادة بالإضافة الى (12) برتوكولاً ملحقاً بها متضمنة أهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية حيث وردت من خلال المواد **(1 – 13)** من الباب الأول من الاتفاقية والباب الثاني متضمن أليات الحماية التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،والباب الثالث تضمن البرتوكولات المنشأة في ظل هذه الاتفاقية[37].

والملاحظ إنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخلو من عدد كبير من الحقوق في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهو ما عملت الدول الأعضاء على استدراكه ، واستكماله في البرتوكولات الأثنى عشر الإضافية الملحقة بهذه الاتفاقية حيث يرجع السبب، في ذلك إلى كون هذه الانتقائية تعتمد كورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية في مواجهة المجموعة الاشتراكية الشيوعية في إطار الحرب الباردة، علاوة على كون أن الدول ذات النُظم السياسية الرأسمالية تعتقد أنها قائمة على حرية التملك، والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر وبذلك فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية[38].

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

على خُطى الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948م، وبالاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تواصل الاتجاه نحو فكرة صياغة معايير لحقوق الإنسان على

[36] د. نجيب بصيله، مرجع سابق ذكره، ص451.

[37] د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995م، ص 121.

[38] المرجع سابق ذكره، ص 19

مستوى التكتلات الإقليمية، وكان الغرض الأساسي من هذا الاتجاه هو إضفاء المزيد من الفعالية لحقوق الإنسان وبناء على ذلك تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981م، ودخل حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1986، حيث بلغ عدد الدول المنظمة فيه 53 دولة حتى أبريل من عام 2001[39].

وقد انفرد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عن غيره من المواثيق الدولية بالنص صراحة على الحق في التنمية حيث نصت المادة الثانية والعشرون منه على: -

1- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها وذاتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.
2- من واجب الدول بصورة منفردة، أو بالتعاون مع الأخرين ضمان ممارسة حق التنمية، فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لم يقف عند هذا الحد بل يدعو إلى توفير الأمن والطمأنينة له، وإبعاد شبح الحروب والنزعات عنه كما يدعو المجتمع الدولي إلى التعاون والتكافل فيما بينهم [40].
3- فقد ربط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بين الحق في التنمية وبقية حقوق الإنسان الأخرى سواء الحقوق المدينة، والسياسية، أو الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، حيث جاءت ديباجة الميثاق ما يلي نصه: -

" وإذ تعرب الدول عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية. وبأن الحقوق المدينة، والسياسية، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، سواء

[39] ويوضح دليل منظمة الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان ، والموجه الى القضاة والمدعين العامين والمحامين ،أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان مستوحاً إلى حد يعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان ،واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة (حق) ،والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد، حيث يحتوي الميثاق على قائمة طويلة من الحقوق تغطى مجموعة عريضة من الحقوق المدينة والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.=

= مكتبة حقوق الإنسان، جامعة ميني سوتا، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين العامين، ص62. https://hrlibrary.umn.edu/arabic/MHRJPLAR.htm

ساعة الدخول: 17:20، 2026/3/2م

[40] د. أمينة الحمداني، المنظومة الأفريقية والحق في التنمية. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، ص 588.

في مفهومها أو في عالميتها، وبأنّ الوفاء بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية".

حيث تظهر لنا من خلال ديباجة الميثاق العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان، وأن هذه العلاقة غير قابلة لتجزئة، ولكي يتم إعمال الحق في التنمية يجب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عبر الوفاء بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالتالي يرسم الميثاق علاقة السببية بين كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدينة والسياسية والحق في التنمية فالأولى شرط لقيام الثانية وكل من الأولى والثانية، لا غنى عنهما للتمتع بالثالثة أي الحق في التنمية [41].

وما يميز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أنّ التنمية المستهدفة من خلاله تتعدى النطاق الاقتصادي السائد إلى أهداف الحرية، والمساواة، والعدالة، والكرامة. (20م الميثاق الافريقي)، وتضع على الدولة واجب خلق فرص حقيقة للتقدم والتنمية.

حيث أشار الميثاق بشكل واضح إلى مسؤولية الدولة في تنمية شعبها، فقد نصت المادة السابعة من الميثاق. على أنّ " كل دولة تُعّد مسؤولة بالدرجة الأولى على تشجيع التقدم الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، لشعبها، ولهذه الغاية فلكل دولة حق ومسؤولية اختيار أهداف ووسائل التنمية، وتعبئة كل مواردها والقيام بالإصلاحات الاقتصادية، والاجتماعية، التدريجية، وضمان المشاركة التامة لشعبها في ثمار التنمية"[42].

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: -

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لايتجزاء من إنجازات الجامعة العربية حيث تّم إعداده وإقراره من جانب جامعة الدول العربية، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م بعد مرور أكثر من 23 عام على أول مشروع للميثاق في 1971م.

[41] د. أحمد بطاطاش، الحق في التنمية: المساهمة الأفريقية في منظومة حقوق الإنسان المجلة الأكاديمية القانون، المجلد 12، العدد 2، 2015م، ص429.

[42] د. عبد العزيز النويضي، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية، المجلد 3، الطبعة الثانية، دار الملايين، بيروت 1998م، ص388.

ويقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام تتوزع احكامه على" **43**" مادة حيث تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعتيه انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، ومنذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهداً للديانات، وموطناً للحضارات التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية، والعدل، والسلام، وتُوجت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

ويتضمن القسم الأول لهذا الميثاق في مادته الأولى التأكيد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة، على ثرواتها، ومواردها الطبيعية وأن تختار نمط كيانها السياسي.

أما القسم الثاني فيتضمن" **38 مادة**"، وتحتوي على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تشتمل على تمتع الأفراد بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون، وعدم التفرقة بين الرجال، والنساء، وضرورة حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين والنظام العام والصحة العامة والأخلاق وحقوق وحريات الاخرين [43].

حيث نصت المادة الأولى من هذا الميثاق في قسمه الاول على أنّ " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تحقيق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية".

وجاء النص على الحق في التنمية في المادة السابعة والثلاثون من الميثاق ونص على أن" الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الانمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر، وتحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والاسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها [44].

كما أوجب الميثاق العربي الصادر عام 2004 م على أن كافة دول الأطراف ينبغي عليها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق التنمية التي تكتسب

[43] د. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت 2007، ص306.

[44] د. محمد ربيع حروق. امكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الأنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية، منشورات جامعه الجنان، طرابلس، لبنان، 2017، ص 274.

أبعاداً مهمة في الوقت المعاصر ولتجنب أن تؤدى العولمة إلى مزيد من الفقر للفقراء، ومن ثم يرى الميثاق أهمية السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بين الدول الأطراف على المستوى الدولي للقضاء على الفقر، والذي يتطلب بدوره وضع استراتيجيات للتنمية المتوازنة من حيث توزيع ثمارها على جميع الأفراد [45].

المبحث الثاني: عوائق إعمال الحق في التنمية

تعتبر عوائق التنمية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات، وتوثر في تقدمها الاقتصادي والاجتماعي حيث تتنوع هذه العوائق بين اقتصادية، وسياسية، واجتماعية وبيئية، وقلة الموارد، وعدم الاستقرار السياسي وهذا بدوره يؤدي الى إبطاء عجلة التنمية وتعطيل المشاريع الحيوية، ولذلك فإنّ تجاوز هذه العوائق يتطلب التخطيط الجيد والتعاون بين أفراد المجتمع، والتعاون بين الدول، حيث تنقسم هذه العوائق الى عدة محاور نوردها فيما يلي: -

المطلب الأول: - العوائق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية:

تواجه عملية إعمال الحق في التنمية عوائق هيكلية معقدة أبرزها المديونية الخارجية، والفقر المستشري بين الدول، وخاصة النامية منها ونقص الاستثمار في راس المال البشري، والفساد الإداري، وضعف المؤسسات، حيث تعيق هذه العوامل مجتمعه قدرة الدولة على تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تحُّد من إعمال الحق في التنمية.

أولاً: العوائق الاقتصادية والمالية:

ترتكز النشاطات الاقتصادية على مجموعة من العوامل متى توافرت حققت الغرض منها وهو تلبية حاجات سكان الدول من ناحية وتقوية الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، وهذا بالذات مالا يتحقق للدول النامية في ظل مجموعه من العوامل كثيرا ما ساهمت في التأثير سلباً على التنمية الاقتصادية لهذه البلدان والتي سنتناول أهمها فيما يلي:

1_**عبء الديون الخارجية:** - تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى الاستدانة من الخارج وخاصة الدول النامية، لكون اقتصادياتها غير مستقرة وأحُادية التوجه في أغلبها، مما ينعكس على الوضع

[45] د. ميعاد يوسف الشبراوي، دور دولة الإمارات العربية المتحدة في اعداد وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2004 م، ص97،

الاقتصادي فيها من ناحية الاستثمار. والذي يمكن أن يشكل عبئاً على الإنفاق الحكومي في حالة عدم ترشيده خاصة في ظل الانفتاح التجاري، وتصبح بذلك رهينة للمديونة الخُارجية إضافة إلى أنّ الاستدانة بشقيها الداخلي والخارجي من أكثر الحلول التي تعيق عجلة التنمية على المدى القصير [46].

وفي ظل العولمة وسيطرة الدول الغنية على النظام الاقتصادي الدولي، وخاصة ما ظهر من خلال تحكمها في الأسواق العالمية، وخفضها لنسبة استهلاك الموارد الطبيعية. وانخفاض نمو صادرات منتجات الدول النامية مما يؤدى إلى حرمان هذه الأخيرة من إيرادات هامة تساهم في تنمية اقتصادها ورفع ميزانها التجاري [47].

ومع الاعتماد الكبير والمتزايد للدول النامية على الدول الصناعية في تزويدها بمختلف السلع الغذائية، والوسيطية، والاستثمارية، واتجاه أسعار هذه السلع نحو الارتفاع تحت تأثير التضخم العالمي. مقابل انخفاض أسعار السلع الأساسية المصدرة أصبحت الدول النامية غير قادرة على مجابهة تدهور تجارتها خاصة في مواجهة التكتلات الاقتصادية ،والاتحادات الجمركية التي نجحت الدول الصناعية في تكوينها مما أدى ذلك إلى عجز في ميزان المدفوعات ،وحدوث أزمات حادة في السيولة النقدية مع انخفاض انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الميسرة لها، وبالتالي أصبحت الديون الخارجية في تسارع هائل لا يمكن التصدي له بعدما كانت التنمية الاقتصادية تشكل هدفاً تسعى الدول النامية إلى تحقيقه أصبحت الديون الخارجية التي تحصل عليها لتمويل هذه التنمية المشكلة التي ينبغي حلها[48].

وبالتالي أصبحت الديون تحول دون نجاح السياسات التنموية وتؤثر سلباً على المجتمعات خاصة الفقيرة منها، كما يعاني العالم من أثارها الاقتصادية الدولية، وما نجم عنها من أزمات متلاحقة، وضعت الدول الدائنة والمدينة في مشاكل خطيره على حد سواء زيادة على عجز الدول في الوفاء بديونها الخارجية والداخلية المرتفعة معدلاتها بشكل كبيرين مواجهة هذه العقبة تكمن في الاعتماد

(46) د. لطفية بهلول وآخرون، تأثير المديونة الخارجية معلى التنمية الاقتصادية، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 15، العدد1، 2020م، ص 15.

(47) د. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007م، ص 3.

(48) أ. مشير الوردي، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 م، ص 64.

على الإنتاج الذاتي للبلدان النامية وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي فيما بينها، وتنشيط التجارة البينية حتى تطور اقتصادها بعيداً عن مثل السياسات الاستغلالية والضغوط الدولية[49].

2_ انتشار الفقر :-يعتبر الفقير في المجتمعات البشرية قبل سيطرة مفهوم الاقتصاد بمعناه الحالي هو ذلك الشخص الذي يكتسب قوت يومه بصعوبة، أو الذي أختار الكفاف بيد أنه يظل عضواً في الجماعة، لكنه لاحقاً أصبح ذلك الغريب النشز الذي يتم عزلة وتهميشه في الواقع المُعاش، وطبقاً لأدبيات التنمية فإنّ الفقر صفة لمجتمع لا يحقق الفرد فيه مستوى معين من الرفاهية، والذي عادة ما يشار اليه بخط الفقر أو الكفاف، حيث يفترض مفهوم الفقر وجود حد أدنى من الاستهلاك، والدخل يقاس عليه مستوى معيشة الفرد، ويشار إليه بخط الفقر، وبالتالي يصنف أي فرد يقع دخله أو استهلاكه أقل من هذا الحد باعتباره فقيراً.

ووفقاً للدليل العالمي للفقر المتعدد لعام 2019 الذي نشره برنامج الامم المتحدة الانمائي ومبادرة أكسفورد للفقر، والتنمية البشرية فإن" 1،3 مليار" شخص في" **101** "**دولة** ضمتها الدراسة حيث بلغ 31" بلداً منخفض الدخل، و68 بلداً متوسط الدخل وبلدان من البلدان المرتفعة الدخل ويشير مصطلح الفقر الذي يقاس بعدة مؤشرات مثل سوء الحالة الصحية، وسوء نوعية العمل ،وتهديد العنف حيث تشكل هذه النسبة الأعلى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وجنوب أسيا نحو" 84،5 %""من الفقراء حول العالم وأكثر من نصف الذين صنفوا بانهم فقراء هم من الاطفال دون سن 18سنه بمعدل حوالى **663** مليون طفلاً وحوالى ثلثهم من الأطفال دون سن العاشرة ((حوالى **428** مليون شخص)) ، وهذا الواقع يدعو إلى التفكير في إيجاد حل لمشكلة الفقر، وسوء التغذية الذي تعيشه دول العالم خاصة النامية منها. ولا شك أن الحل يتمثل في الاهتمام بالتنمية وبالتركيز على الزراعة وعلى تحقيق الأمن الغذائي [50].

3_ نقص الاستثمارات: – يُعد الاستثمار أحد أهم المؤثرات للتنمية الاقتصادية لأي بلد من بلدان العالم، حيث أنه يمثل الركيزة الأساسية؛ لتحقيق التراكم الرأسمالي الذي يعتبر الأساس لأي تقدم

[49]) د. عائشة بوزيدي، المعوقات السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة في الدول النامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول يناير 2018م، ص429.

[50])تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة 2020م، وثيقة رقم: A/HRC/45/40، ص9.

اقتصادي، والذي يمثل بدوره الأمن الاقتصادي لأي دولة، ولذلك فهو المسؤول عن عملية الإبداع والتحول الاقتصادي.

وهناك العديد من العوامل التي تعطى الاستثمار دوراً كبيراً ومهماً في عملية التنمية أهمها: –

أ_ الإنفاق الاستثماري: يهدف إلى الحصول على السلع الرأسمالية، ومن ثم يعتبر عامل فعّال– وحيوي في النمو الاقتصادي في المستقبل.

ب_ إن الطلب على السلع الاستثمارية يشكل جزءاً كبيراً من الطلب الكلي على السلع، ومن ثم فهي تمثل حلقة الربط بين القطاعات الحقيقية والنقدية داخل أي اقتصاد.

ج_ إن الاستثمار يزيد في التراكم الرأسمالي المتمثل في السلع الإنتاجية، وبالتالي زيادة القدرة الاقتصادية للناتج الكلي.

د_ إن تحقيق عملية النمو الاقتصادي في الاقتصاديات النامية تتوقف على الصراع القائم بين القوى الرافعة للنمو، الاقتصادي المتمثلة في الاستثمار والقوى المضادة للنمو والمتمثلة في معدل النمو السكاني.

هـ_ أن وجود الشركات الاستثمارية الأجنبية من خلال تواجدها بالدولة المضيفة والذي يترتب عليه دفعها للضرائب على الأرباح المحققة. الأمر الذي يسهم بشكل مباشر في زيادة عوائد الدولة، وبالتالي سيمكنها ذلك من التوسع في إنشاء مشروعات استثمارية جديدة، ومن ثمّ خلق مزيداً من فرص العمل [51] .

وعلى هذا الأساس يشكّل موضوع الاستثمار الاجنبي المباشر دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي تجتهد الدول كافة في توفير محيط مناسب وملائم للاستثمار، ودعم الهياكل القاعدية له من خلال توفير آليات مشجعة للاستثمار، وتعمل على اصدار قوانين وتشريعات تمنح الضمانات،

[51] د. ميلاد صالح خليفة، أثر تدفق الاستثمار الأجنبي على التنمية الاقتصادية في ليبيا، مجلة الأصالة، العدد الثاني عشر، المجلد الثالث، ديسمبر 2025 م، ص600.

والحوافز، والامتيازات لها. وخلق البيئات المناسبة لنجاح مناخ الاستثمار، وتفعيله في استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية لتحقيق التنمية [52].

ثانياً: المعوقات السياسية: –

يستدعى جعل الحق في التنمية واقعاً حياً للبشرية جميعاً حيثما وجدت سياسة متماسكة وممارسة متقاربة، وعمل جماعي داعم لكل من الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتنمية والسلام داخل البلدان فيما بينها على حد السواء، وهذا الأمر سيعمل على تعزيز وإنعاش الشراكة للدولة؛ لأجل التنمية إلا أنّ هذا الأمر قد يمر بالعديد من الصعوبات تحول دونه ولهذا سنتطرق في هذا الشأن لأهم الصعوبات السياسية التي قد تواجه تطور مفهوم الحق في التنمية سواء داخل مجتمع ما أو فيما بين الدول [53].

1_ النزاعات والحروب الدولية:

ترتبط التنمية ارتباطاً وثيقاً بالأمن، والسلم الدوليين وهما إذا غابا غابت معهما التنمية بالضرورة حيث تتأثر الدول ليس فقط بالنزاعات فيما بينها؛ وإنما قد تمتد أثار الحروب إلى خارج حدود دول النزاع ،حيث يتأثر استقرارها وتفرز مشاكل بالنسبة لها تفرض عليها أعباء جديدة كمشكلة اللاجئين التي طغت اليوم على اهتمام كثير منها ،وكذلك ما يترتب على الحروب من آثار بيئية تمس الإنسان والكائنات الحية معا بالرغم من كون التنمية مرحلة لاحقة لآثار الحروب إلا أنه لا بد لنا من التذكير من نتائجها على البعدين البيئي، والتنموي، والتي تتمثل آثارها في:

أ – إنشغال الدول بالنزاعات المسلحة الخارجية والداخلية يؤدي بالتبعية إلى صرف نظرها عن متابعة التنمية أو بالعكس ،فقد يكون تركيزها على جانب الإنفاق العسكري لديها مما يؤدى إلى صرف أموالاً طائلةً على هذا الجانب ،وذلك بالرغم من الجهود الدولية وخاصة من جانب منظمة الأمم المتحدة في الحد من آثار النزاعات الدولية مثال ذلك البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية الصادر في 1977م والثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية الصادر في 1977م، والذين أُريد من

[52] أ. أم الغيث عبد الغاني، محمد لداد، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ص56.

[53] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، إعمال الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة 2015، ص 11.

خلالهما تنظيم آثار الحروب وجعلها أكثر إنسانية تحافظ على الموارد الطبيعية والممتلكات العامة والخاصة معاً إلا أن رعونة الإنسان أثرت في كل ذلك وبدون أي نتائج تذكر[54].

ب_ تسببت الصراعات الداخلية لأسباب عرقية وجغرافية في مصرع " 3.6" مليون شخص في الفترة من " 1990 إلى 2002" وهو ما يعادل 16 مرة ضعف ما تسببت به الحروب الدولية [55].

ج_ التأثير الواضح للحروب والصرعات على البيئة، وهو ما يظهر من خلال العمليات العسكرية المختلفة التي تسبب في تبديد الموارد الطبيعية وإهدارها ،كالقصف الشامل، و الحرائق ،مما يسبب في تلف المحاصيل الزراعية، وتعرية التربية وإفناء الحياة البرية ، كذلك استعمال المواد الكيميائية في الحروب والذي تسببت في التسممات، والأمراض العصبية، والالتهابات الكبدية، وانتشار أمراض السرطان وحالات الإجهاض، والتشوهات الخلقية لدى البشر فضلاً عن ما تسببه مخلفات الحروب من انتشار الألغام وأنواع الذخائر التي لا يُعلم عددها ولا مكانها، مما يُصعب عملية تطهيرها؛ لتفادي الأضرار بالإنسان والحيوان و النبات[56].

د_ كذلك تساهم الحروب في انتشار ظاهرة اللاجئين الذين يعانون في المناطق الحدودية ، أو في المناطق المستقبلة للاجئين من سوء المعيشة، وانعدام الغذاء، أو في صعوبة الحصول عليه، فضلاً عن غياب المرافق الصحية وانعدام التعليم، وهو ما عجزت الدول والمنظمات الدولية في مواجهته والسيطرة علية.

وبظهور مفهوم التنمية والذي استحوذت على اهتمام الكثير من المفكرين، والسياسيين، والباحثين والاقتصاديين، والقانونين، وذلك باعتبارها أحد الحلول العملية للحد من الصراعات، ولقدرتها على استبدال النزاع بالسلام، حيث أنّ هذا المفهوم يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، كوسيلة للحد من النزعات وتعزيز الاستقرار والسلام.

[54] د. عائشة أبوزيدي، مرجع سابق ذكره، ص420.

[55] مرجع سابق ذكره، ص 421.

[56] د. سهير إبراهيم حجام، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، لبنان بيروت، 2018م، ص27.

وبالتالي تعتبر التنمية عاملاً رئيسياً في بناء السلام، وفي تقليل أسباب النزعات والفقر، والبطالة والتهميش التي يمكن أن تكون أسباباً رئيسية للنزعات العنيفة، فالهدف هو التقليل من الأسباب والضغوط التي تؤدى إلى العنف [57].

2_الاستبداد وانعدام الديمقراطية:

لقد أثبت تاريخياً أنّ الاستبداد والذي يتميز بالسلطة المطلقة، والتي تحتفظ بها سلطة واحدة يضُر بتقدم الأمم وازدهارها اقتصادياً، واجتماعياً، وعلى كافة المستويات حيث في ظل الحكم الاستبدادي يتم التلاعب بخطط التنمية وتهميشها لخدمة مصالح النخبة الحاكمة، وكثيراً ما يتم استنزاف الموارد الاقتصادية التي ينبغي توظيفها في البنية التحتية، والتعليم، والرعاية الصحية، مما يجعل المواطن عرضة للمعاناة من عدم كفاية الخدمات، وتدهور جودة المعيشة والحياة.

وتعطي الحكومات القمعية الأولوية لسلطتها وثرواتها على حساب رفاهية شعوبها، مما يؤدي إلى الافتقار إلى الشفافية، والمساءلة، والنقص في الرقابة الذي يؤدى إلى خنق النمو الاقتصادي، ويعوق تحقيق التنمية.

وغالبا ما تعتمد الحكومات القمعية على الفساد للحفاظ على قوتها، وتتفشي الرشاوي، والاختلاسات والمحسوبية، مما يُحول الاموال بعيداً عن الخدمات العامة ومشاريع التنمية

وبالتالي يؤدي هذا الفساد إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية، ويثبط الاستثمار الأجنبي

إضافة إلى قمع الحريات بما في ذلك حرية التعبير، والتجمع، والصحافة ،وهذه هي السمة المميزة للاستبداد، مما يخلق مناخاً من الخوف حيث يتردد المواطنون في التعبير عن مخاوفهم، أو الانخراط في الخطاب السياسي، وبالتالي فإن عدم وجود مناخ للحوار والنقاش المفتوح يعيق التقدم، والابتكار، ومع مرور الوقت يمكن أن يؤدي الاستبداد إلى فقدان قيادة الأمة ونفوذها في محيطها وعلى الساحة العالمية مع تقدم الدول الأخرى اقتصادياً، وسياسيا ،وتقنياً وبالتالي تصبح الدولة الاستبدادية تعاني

() [57] د. أنيس سعيد الحاج، دور التنمية في الوقاية من النزعات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد الثالث والثمانون، أيلول 2025 م، ص214.

من الركود والتراجع على كافة المستويات وتصبح محاولات الإنقاذ من هذا الانحدار! صعبة على نحو متزايد، وبخاصة مع فقدان وضياع الفرص.

حيث توضح العديد من الأبحاث النظرية، والعلمية الصلة بين الفقر، وفشل المؤسسات، والفساد وبشكل أكثر تفصيلاً فإنّ الفساد يعيق المسار الديمقراطي الضامن لتجسيد المحتوى القيمي للتنمية كحق من حقوق الإنسان وانعدام وتغيب المُساءلة، والمحاسبة، والشفافية، وعدم احترام القانون تواكبة مستويات أعلى من الفساد[58].

فالديمقراطية تسمح للفرد أن يشارك في حياة مجتمعية من خلال أن يكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة من خلال تمكين الأفراد في المجتمع خاصة الفئات الهشة، والأقل حظاً بإقامة الفرصة لهم على قدم المساواة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم، حيث يشمل الحق في التنمية، حق الإنسان في المشاركة الكاملة والواسعة والفعالة في مسلسل التنمية.

وعليه فان المشاركة في عملية التنمية الشاملة والحق في التمتع بها هما اللذان يشكلان أساس الحق في التنمية كما أنه من جهة أخرى من غير الممكن تصور نجاح التنمية في الدولة دون تحقيق كرامة، وحقوق الإنسان ودون إقامة دولة القانون والمشاركة الواسعة لأطياف المجتمع بطريقة ديمقراطية، وكذلك احترام التنوع والاختلاف الفكري داخل المجتمع [59].

وبهذا المعنى يصبح الحق في التنمية عبر المشاركة حقاً مؤسساً للحقوق، ويدعمها، ويعمقها من خلال جعل حقوق الإنسان حقوقاً في السلطة، وحقوقاً في المشاركة، وهذا الأمر يعطي مفتاحاً ومركزاً موحداً، ويعطي حقوق الإنسان بُعدها الحقيقي الذي يجب أن يكون لها؛ أي بصفتها لا تمت بصلة إلى الصدقة، والإحسان، التي يمكن أن تجود بها السلطة الحاكمة، فالمشاركة حق يتميز بخاصية

[58] د. سمير عبدالعزيز الوسيمي، مخاطر الاستبداد وإعاقة التنمية وجلب التخلف وضياع الفرص مقالة نشرت يوم 21 سبتمبر 2023م، شبكة المعلومات العالمية: https://www.stimulusgroups.org ، ساعة الدخول: 16:05، 2026/3/4م

[59] د. عبد القادر دنيس، أثر الفساد على الحق في التنمية وأساليب التمكين منه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، (2023)، ص673.

أنه حق للجميع لا يمكن التنازل عنه تحت طائلة التهميش، والتطاول على بقية الحقوق، وخصوصاً حقوق كلّ من يتنازل عنها[60].

ثالثاً: المعوقات الاجتماعية: -

تُعد المعوقات الاجتماعية للتنمية متعددة ومتنوعة، والحديث عنها يطول كونها ترتبط بكل جوانب الحياة في المجتمع حيث أنهّ تتجسد في كافة أشكال العلاقات الاجتماعية، المختلفة والقيم الاجتماعية السائدة، في مجتمع ما، والتي لها الأثر البارز في تقبل او رفض كل الأمور الموجودة في المجتمع، والتي غالباً ما تشكل حجرة عثرة أمام برامج وخطط التنمية، إلا أن المجتمع يتأثر بشكل واضح من عدم المساواة بين الافراد، او التمييز بينهم في المجتمع.

وسنوضح فيما يلي أهم المعوقات الاجتماعية التي قد تحول دون إعمال الحق في التنمية:

1_انعدام تكافؤ الفرص:

التكافؤ بين أفراد المجتمع يقوم على افتراض قدرات كامنة عند كل فرد يجب أن يتاح له المجال كاملاً للتعبير عنها، وإخراجها إلى السطح ،وإخراجها إلى أبعد مدى استثماري ممكن حيث أن الأفراد يتميزون عن بعضهم البعض في الإنجازات، وبالتالي فإن ذلك يجب ان يكون على قاعدة أوليه وهى توفير الفرص على قدر متساوٍ لهم جميعا من تركهم وقدراتهم كي ينجزوا ما ينجزوه ،وبعدها لا يكون ثمة ظلم أو إجحاف يتهم به المجتمع، أو النظام القائم ،او الدولة بعد أن تفاوتت إنجازاتهم بين مبدع أستثمر الفرص المتاحة، وأخر تكاسل عن ذلك، أو لم يتمتع بالقدرات الذهنية لاستثمارها[61].

وبالتالي أن وجود تكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع الواحد يساعد في تنمية المجتمع ،وتقوية العلاقات بين أفراده ويقلل من النزعات والخلافات التي تنتج عن الشعور بفقدان الحقوق الشرعية للأفراد ،وغياب العدالة والمساواة فيما بينهم، بالإضافة إلى أنّ عمل المجتمع على توفير فرص متكافئة بين الأفراد يساعد على الإبداع، وعلى أبرز المواهب التي من شأنها أن تدفع المجتمع إلى الأمام ،وأن تعمل على تقدمه وتطوره، فمثلاً عند توفير فرصة عمل لمجموعة من الأشخاص ضمن ظروف متكافئة،

[60] د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، الطبعة الأولى 2005م، ص299.

[61] مات كانا فاغ، ضد تكافؤ الفرص، شبكة المعلومات العالمية: https://www.aljazeera.net ، نشر بتاريخ 2014/1/13م، ساعة الدخول: 2:20، 2026/3/10م.

ودون التميز بين شخص، وآخر ودون مفاضله بينهم، فإنّ ذلك من شأنه أن يدفعهم للعمل بجد، والتفكير بنطاق أوسع كي يميز كل شخص نفسه عن الآخرين، وبالتالي فإن ذلك يزيد من إنتاجية العمل و يزيد من تقدم المجتمع ،وذلك ينبع من إحساس الإنسان بوجود العدالة، وبأن عمله سيتم تقديره بعيداً عن المحسوبية وبعيداً عن المحاباة[62].

2_التمييز وعدم المساواة:

التمييز وعدم المساواة مظاهر متجذرة تنشأ في المجتمعات من خلال التوزيع غير المتوازن للدخل والثروة ،والتهميش السياسي، والاقتصادي، و الاجتماعي، وتنشأ أوجه اللامساواة الاجتماعية بين الأفراد تبعاً لنوع الوضع الاجتماعي، أو العرفي، او الأصل الأنثى، أو الطائفة، أو الإعاقة، أو السن، أو المواطنة، وغيرها من السمات الملموسة أو المنسوبة إلى التسلسلات الهرمية القائمة على الممارسات التمييزية، بالإضافة إلى أنه قد تنشأ أوجه اللامساواة المجتمعية عن تفاوتات قانونية صريحة في الوضع ،وفي الاستحقاقات مثل تلك التي تمس المهاجرين من حيث يمكن أن تنتج سياسات تتجاهل احتياجاتهم ،أو عن القيم الاجتماعية التي تنسج العلاقات داخل المجتمعات المحلية بطريقة تميزية إزاء جماعات محددة كذلك قد يظهر التمييز ضد الفئات الأكثر ضعفا وتهميشاً من قبيل ذلك النساء، و كبار السن، والأشخاص ذوى الإعاقة، والعاملين في القطاع غير النظامي، وسكان الأرياف، حيث تتعرض هذه الفئات للتهميش السياسي ومحدودية في فرص التعليم والعمل والدخل المنخفض، والتعرض للعنف وانعدام الحماية الاجتماعية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر المقدع وانخفاض معدل الرعاية التي يحتاجونها، كذلك هم عرضة للإقصاء السياسي ومزاولة عمل غير مستقر في القطاع غير النظامي[63].

ولهذا ينبغي أن تستهدف استراتيجيات التنمية تخفيض حدة عدم المساواة، ومن ثمّ تحقيق المساواة في الفرص وتحسين كلاً من الكفاءة والعدالة، فعلى سبيل المثال يؤدي ضمان القدرة في الحصول على الخدمات التعليمة، والرعاية الصحية إلى تحسين انتاجية الفقراء مما يعطي فرصة نوعية لحياتهم وأيضاً الديناميكية والحيوية للمجتمع عموماً، كما أن القدرة في الحصول على فرص العمل تؤدى إلى

(62) د. عادل عامر، اختلال منظومة تكافؤ الفرص، صحيفة الوطن الالكترونية: https://pulpit.alwatanvoice.com ساعة الدخول: 2:45، 2026/2/22م.

(63) الأمم المتحدة، عدم المساواة والحماية الاجتماعية، دراسة أعدتها لجنة الخبراء المعنية بالحق في التنمية، 2023م، رقم الوثيقة: A/HR/54/83، ص3.

احتمال تخفيض لجوء الناس إلى الجريمة، فالغالب أن القوة الاقتصادية تترجم إلى قوة سياسية إذا ما جرى تنفيذ المساواة في الفرص أمام الناس تنفيذاً جيداً يحيا الناس من خلالها حياة منتجة تؤدى إلى العدالة الاجتماعية، والاستقرار السياسي، وزيادة الإنتاج، ويتجنب المجتمع الوقوع في فخ عدم المساواة، والذي يعنى استمراره بين أفراد المجتمع سواء مجموعات، أو مع مرور الاجيال الى الارتفاع في معدلات وفيات الأطفال وانخفاض في معدلات إتمام الدراسة. وزيادة معدلات البطالة، وانخفاض الدخول وهو أمر يتكرر مع مرور الأجيال، فالفرص كبرت أم صغرت تنتقل من الأباء إلى الأبناء، ومن الأمهات إلى البنات حيث يؤدى ذلك إلى تقليل الحوافز أمام الاستثمار والابتكار الفردي فضلاً عن اضعاف عملية التنمية [64].

ولزيادة العدالة من وضع سياسات تعمل على استقرار تكافؤ الفرص من أجل تحقيق المساواة بين الجميع وفي جميع المجالات، وزيادة الكفاءة الاقتصادية بحيث تشمل هذه السياسات ما يلي: –

أ- الاستثمار في الناس من خلال توسيع نطاق القدرة في الحصول على الخدمات الجيدة في الرعاية الصحية والتعليم.

ب- توسيع نطاق الوصول إلى العدالة من خلال الحصول على الأراضي وخدمات البنية الأساسية الاقتصادية كالكهرباء، والطرق والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ج –تشجيع الأنصاف في الأسواق المالية، وأسواق العمل، وأسواق المنتجات؛ وذلك لتسهيل قدرة الفقراء في الحصول على الائتمانيات وفرص العمل ولضمان عدم التمييز ضدهم في الأسواق.

المطلب الثاني: – المعوقات القانونية والبيئية:

سنتطرق في هذه الجزئية من البحث في معوقات لا تقل أهمية في تأثيرها عن المعوقات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية لإعمال الحق في التنمية سواء في المجتمعات المتقدمة، أو النامية، وتتمثل في المعوقات القانونية، وخاصة في حال إغفالها في الدساتير او التشريعات الأساسية للدول والمعوقات البيئية، وخاصة ما نشهده اليوم من تدهور بيئي على مستوى عالمي.

[64] د. حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 6، 2008م، ص 152.

أولاً: – المعوقات القانونية للحق في التنمية:

من منطق حرص كافة الفئات الداعمة للحق في التنمية على تفعيله، وجنى ثماره لما له من تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لكافة الأفراد والجماعات، إلّا أنّ هذا الأمر واجه صعوبات قانونية تتعلق بإعمال الحق في التنمية من قبل العديد من المعارضين سواء من حيث صياغة الحق في التنمية، أو من حيث عدم النص على هذا الحق في التشريعات المختلفة وخاصة الدستورية منها مما أثار جدلً واسعاً ومعارضة جُوبهت بالرفض في العديد من المرات وذلك على النحو التالي: –

1 –المحتوى المفاهيمي لإلزامية الحق في التنمية:

إن فكرة وجود الحق في التنمية كحق من حقوق الشعوب هو مطلب قديم قدم مطلب الشعوب في التحرر من الاستعمار، وتحسين الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وهو ما كان مطلب دؤوب في العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية، ولكن نتيجة للقلق وعدم الارتياح الدولي من الحق في التنمية وخاصة فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث هل يمكن أن يرتقي هذا الحق إلى حق قائم بذاته في منظومة حقوق الإنسان؟

لقد أدى التعريف الموسع الوارد في نص المادة الاولى لإعلان الحق في التنمية لعام 1986م لطرح أولى الاشكاليات القانونية منها ،وهي توسيع أصحاب الحق في التنمية خاصة، وإنّ لغة الإعلان جاءت غامضة وغير دقيقة فليس من الواضح إنّ الدولة أم الفرد هو المستفيد من الحق ،وهذا ما خلق نوعاً من الإرباك والغموض المفاهيمي والقانوني خاصة إذا ما أعُتبر بأنّ الحق في التنمية هو حق كل شيء، وبالتالي زيادة القلق بشأن هذ الحق بالإضافة للالتزامات التي ستفرض بشأن ممارسة هذا الحق خاصة بشأن الدول النامية منها مما شكل عقبة أمام قبوله من المجتمع الدولي[65].

(65) د. لشهب صاش جازية، رمضاني مسكية، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2. 2020م،ص 265.

كذلك إنّ صياغة المادة **(10)** لإعلان الحق في التنمية، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الممارسة الكاملة للحق في التنمية وتعزيزه تدريجياً جاءت غامضة وغير دقيقة لأنه من غير الواضح من الذي يتعين عليه اتخاذ التدابير؟ وكيف ينبغي أن تكون هذه التدابير؟

وبالتالي إن عدم الوضوح في النص قد شكل عقبه عند تطبيق الإعلان خاصة وأن الإعلان لا ينص على أي آلية للرصد ولا يفرض أي التزام على الدول.

وبناء على ما تقدم بشأن الإعلان عن الحق في التنمية، وأن كون صياغته غير دقيقة، ولا تتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام رقم **(120/40)** لعام 1986م، والذي ينص على أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تكون دقيقة بما فيه الكفاية، بحيث يمكن تحديد الحقوق والالتزامات، الناشئة عن ذلك وتطبيقها، كما يتطلب القرار نفسه أن تكون هذه الأدوات مصحوبة عند الاقتضاء بآليات تنفيذ واقعية وفعاله بما في ذلك **[انظمة اعداد التقارير]** كذلك فيما يتعلق بالمسؤولية عن التنمية، وعلى من تقع وهل تعد قضية التنمية من القضايا الداخلية؟ ومن ثمّ لا يحق للدول الأخرى والمنظمات الدولية التدخل فيها بأي شكل من الأشكال، أم أن لها جوانب خارجية تتصل بهيكل الاقتصاد العالمي، وأنها جزءاً من المسئولية على الأقل يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل.

والواقع أن هذه المسألة ما تزال مثار جدل كبير لم يحسم بعد، فبينما تدعى الدول النامية أن على الدول المتقدمة اقتصادياً أن تشاركها في تحمل جزء من عبء التنمية ومتطلباتها في دول العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة الرسمالية تقاوم من منطلقات مختلفة هذا الادعاء حتى في مرحلة قبولها مبدأ أهمية تقديم العون، والمساعدة للدول النامية، حيث أنها يعتبر تقديمها للمساعدة ليس من قبيل الالتزام القانوني الدولي، وهو بالتالي نوع من الالتزام الأخلاقي أو المعنوي لا يرقى إلى مستوى القواعد القانونية الملزمة [66].

فمحتوى ومضمون الحق في التنمية كحق واسع وغير محدد مقارنة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، المحددة المحتوى والمفهوم والأمر نفسه ينطبق بالنسبة لباقي الحقوق الفردية

[66] د. إيناس عبد الله بوحميره، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان (النطاق والصعوبات)، مجلة البحوث القانونية، العدد 11. 2020 م ص20.

كالحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في العمل... إلخ، فهذه حقوق لها وجودها القانوني من حيث صاحب الحق، وموضوعه، ومن حيث المطالبة القضائية والجزاء الذي يترتب على المساس به، وهذا الأمر لا ينطبق على الحق في التنمية[67].

2-غياب النص التشريعي:

ويتمثل هذا العائق في مواجهة الحق في التنمية في عدم وجود نصوص قانونية تنظم إعمال الحق في التنمية، وخاصة النصوص الدستورية منها، حيث يقدم الجانب التشريعي محوراً هاماً في تَعثر التنمية إذ يؤدى غياب الصكوك القانونية والتشريعية المستندة إلى مبادئ إيكولوجية واقتصادية إلى صعوبة تنفيذ المشاريع التنموية ومتابعتها.

وفي هذا الأطار ظل الهدف الحقيقي للتنمية هو السعي وراء تحقيق الرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية، حيث تبرز الحاجة من هذا المنطلق إلى وجود قوانين متعلقة بإبراز أهداف الانماء المستدام، وخاصة ما يتعلق بمصالح الأجيال المختلفة، فالقوانين تعُّد أدوات تكفل تحقيق متطلباتها الأساسية وهي تذلل أمامها الصعوبات، وتردع المخالفين لها، وتراعى الأسس التي تبنى عليها العدل، والمساواة والشفافية [68].

إن عدم النص على إعمال الحق في التنمية وحقوق الأجيال القادمة وبشكل صريح، وخاصة الدستورية منها يعد قصوراً تشريعاً يعيق تحقيق التنمية، وإن كان الدستور في كثير من الأحيان لا يخلو من إشارات ضمنية، للتنمية، وأن أسباب هذا القصور الدستوري يرجع في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي أثناء كتابة الدستور، مثل ما شهده الدستور العراقي أثناء كتابته بعد عام (2003م) حيث مرت البلاد حينها بمرحلة حسّاسة وحرجة متمثلة بمرحلة تغيير النظام السياسي، وبما أن التشريعات الوطنية هي انعكاس لواقع المجتمع فمن المهم أن تواكب التنمية متطلبات العصر وفق التغيرات التي تحصل من أجل استيعاب عناصر ومفاهيم وأبعاد تلك المستجدات. وينبغي أن تراعى

[67] د. أمل السبلاني، معوقات التنمية المستدامة، شبكة المعلومات العالمية. www.noonwashin.com //:https ساعة الدخول: 16:10، 2026/3/14 م.

[68] د. سُهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد 48، السنة الثامنة عشر، حزيران 2023م، ص325.

تلك التشريعات الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وغيرها التي تمر بها الدولة وهذا يرجع إلى العلاقة الوطيدة بين كل من القانون والتنمية[69].

وكون أن القواعد الدستورية هي انعكاس للأوضاع في المجتمع تؤثر، وتتأثر به، وهي في حالة تغيُر مستمر، وبالتالي قد يقتضي الأمر اجراء تعديلات عليها لمواكبة التطورات المختلفة الأمر الذي أثار تساؤلاً بشأن هل أن جمود الدستور يشكل عائقاً في وجه مساعي التنمية؟

ولهذا ظهرت عدة آراء بشأن أفضلية النوعين من الدساتير – المرنة أو الجامدة – وأيهما أكثر تحقيقاً للتنمية؟

- **الرأي الأول:** اعتمد مبدأ الدستور الجامد، وذلك باعتباره عامل استقرار للنظّام السياسي، وبالتالي يُسهم في عملية التنمية بأبعادها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والبيئية، وغيرها، وتعزز المكاسب التي تحققها الدولة لاسيما أن الدستور هو الذي يتبنى أحكام تعديله، والتي تختلف عن إجراء تعديل القوانين العادية مما يضفي عليها نوعاً من الثبات والاستقرار، وضمان عدم التلاعب بالوثيقة الدستورية.
- **الرأي الثاني:** ويرى أنصاره أهمية ان يكون الدستور مرناً كونه القانون الأسّمى الذي ينظم شكل الحُكم في الدولة، ويضع القواعد والمبادي الدستورية الأساسية لذلك من المهم ان يتم تغيرها بسهولة ويسر كي ينسجم مع المتغيرات والتطورات التي قد تحدث في المجتمع ضمن الفترات الزمنية المختلفة[70].

وما نؤيده في هذا الإطار هو أن تكون النصوص الدستورية مسايرة للأفكار الجديدة والتطورات التي تحصل في المجتمع الوطني والدولي، وهي وفق ما نعيشه اليوم كثيرة ومتسارعة بما تشملها من تغيرات قانونية، وأداريه، وتكنولوجية، تُسهم جميعها في تحقيق التنمية بكافة أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئة، وهذا ما ينطبق على النصوص الدستورية المرنة تحديداً.

(69) د. مروان حسين احمد، فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة، العدد (48) حزيران 2023م ص186.

(70) أ. محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي 2005 النافذ)، مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، بغداد، 2010، ص53.

ثانياً: – العوائق البيئية في مواجهة الحق في التنمية:

تعتبر البيئة عنصراً مهماً في حياة الإنسان، فهي المكان الذي يمارس عليه أنشطته الإنتاجية والخدمية التي يمكنه من خلالها تحقيق أهدافه المتنوعة مستعيناً بعناصر البيئة المختلفة المساعدة على تحقيق تلك الأهداف ،ومن أهم تلك العناصر الهواء، المياه، التربة، فضلاً عن الموارد المخزنة في أعماق تلك البيئة، والتي تشكل عنصراً أساسياً لكثير من الصناعات ،كما أنها تشكّل صادرات تعود وارداتها للدخل القومي، وبالتالي فإن الامر الذي تواجه البيئة يتمثل في تحديين أساسيين، الأول: يتمثل في الاستغلال الغير علمي وغير المدروس من قبل أفراد المجتمع لتلك الموارد بشكل أدى إلى إهدار في عناصر تلك البيئة، والثاني جاء متمثلاً بما تعرضت له هذه البيئة من خراب ودمار نتج عنه تلوثات ألقت بظلالها على البيئة، وقد انعكس هذا الضرر الذي أصاب البيئة على حياة المجتمع في شتى مناحي الحياة وأثّر على كافة القطاعات[71].

بالتالي يشكل كلاً من استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث البيئي أكبر عائقين في مواجهة إعمال الحق في التنمية، وهو ما سنحاول إيضاحه فيمايلى:

أ- **التلوث البيئي:** – يُعرف التلوث البيئي بأنه كل ما يؤدي إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء، أو الماء، أو الغلاف الجوي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعيتها، وعدم ملائمتها أو فقدانها خواصها، وعدم جودتها للاستخدام البشري، أو كان من شأنها أن تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد، والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضُّر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة[72].

[71] د. هشام فريجه، مديحه الفحلة، أثر التلوث البيئي على التنمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019، ص189.

[72] د. عبد القادر الشيخلي، حماية البينة في ضوء حقوق الشريعة والقانون والادارة والتربية والأعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص48.

كما يُعرف أيضا بأنه " كل تغير مباشر، أو غير مباشر فيزيائي، أو حراري، أو بيولوجي، أو أي نشاط إشعاعي، قد يؤثر على خصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعّاله تؤثر على الصحة، والأمن، والرفاهية، لكل الكائنات الحية الأخرى [73].

وكذلك بأنه "عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها التي تسبب للإنسان الإزعاج، أو الأضرار، أو الأمراض، أو الوفاة بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[74].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن حصر أنواع التلوث البيئي وأسبابه في الآتي: -

1- **تلوث الهواء :** – ويقصد به تلوث جودة الهواء بما يضر على صحة الكائنات الحية، وهو يعتبر من أكثر أنواع التلوث انتشاراً بسب إطلاق الغازات السامة مثل أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون، والكلورفلور كربون، والذي ينتج عن النشاط الكثيف للبشر، وتؤدى إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، وتدمير طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من اشعة الشمس فوق البنفسجية الضارة بالكائنات الحية.

2- **تلوث التربة:** – ويقصد به تلوث اليابسة بالمواد الكيميائية كالأسمدة الزراعية، والمبيدات الحشرية الكيميائية، والنفايات النووية الإشعاعية، مما يؤثر في جودة المنتجات الزراعية وتركيبتها، وبالتالي تأثيرها في صحة الإنسان

3- **تلوث الماء :** – وهو تلوث المجال المائي للأرض من بحار، ومحيطات، وأنهار، ومياه جوفية، بمخلفات المصانع، والنفايات الإشعاعية من محطات توليد الطاقة الحرارية، وتسرب النفط من الناقلات، إضافة إلى تفريغ مخلفات الصرف الصحي للمدن في المصبات المائية.

4- **التلوث الحراري:** – يؤثر هذا النوع تأثيراً كبيراً في المياه فارتفاع درجات حرارة البحار والمحيطات يجعلها بيئة غير صالحة للكائنات والنباتات البحرية، "وينتج التلوث الحراري بسبب استخدام

[73] د. محمد حسين عبد القوى، التلوث البيئي، مركز الأعلام الأمني، الأردن، د ت، ص4.

[74] د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، حاضره ومستقبله، الدار المصرية اللبنانية للنشر، 1993 م، ص30.

المياه كمبرد لمحطات الطاقة حيث يؤدي تصريف مياه التبريد في المساحات المائية إلى اختلال التوازن البيئي" وبالتالي يؤدي لخفض الاكسجين المذاب، والإضرار بالحياة البحرية [75].

وبالتالي يجب أن تكون البيئة المتدهورة في مأمن من العقبات التي تعترض التنمية على الصعيدين المحلى والدولي، وبما أن البيئة هو وعاء للتنمية ،فلا يمكن الحديث عن إعمال الحق في التنمية في ظل بيئة متدهورة والذي يشكل بدوره إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وله تأثير سلبي على الجهود الدولية المبذولة ،وهذا ما دفع العديد من الأفراد والجماعات إلى طرح قضايا التدهور البيئي في المحافل الدولية؛ لمحاولة التخفيف من آثارها وحماية البيئة لأنّ الحق في التنمية هو حق للأفراد، والشعوب، والدول، وبالتالي من الضروري توفير بيئة تمكينيه للتنمية تكون منصفة ومستدامة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، والحق في المشاركة وعدم التمييز في سياق سياسات التنمية ،كما يتطلب هذا النهج احترام مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعة ومبدأ السلم والأمن الدولي[76]

2- استنزاف الموارد الطبيعة:

يعتبر استنزاف الموارد الطبيعية من أبرز المشاكل التي تواجه العديد من دول العالم خاصة تلك التي تعتمد بشكل كبير على الموارد الأولية مثل المعادن، والنفط ،والغاز ، لتغذية اقتصادياتها حيث يتسبب الاستغلال المفرط، وغير المنتظم لهذه الموارد في تدهور البيئة، وفقدان التنوع البيولوجي بالإضافة إلى ما تقوم به الشركات الكبرى خصوصاً تلك المتعددة الجنسيات التي غالباً ما تستفيد من الموارد الطبيعية الأولية دون تحقيق أية فائدة ملموسة للبلدان المحلية، وفي بعض الأحيان يتم استغلال هذه الموارد بسرعة كبيرة دون مراعاة تأثيراتها البيئية على المجتمعات المحلية، فالأنشطة التعدينية غير

[75] مقالة بعنوان التلوث البيئي، شبكة المعلومات العالمية، موقع علوم المجرة ،، https://www.oloom.majarra.com
ساعة الدخول: 18:00، 2026/3/21م

[76] د. عيسى زرارقه، أثر التدهور البيئي على الحق في التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021 م، ص128.

المستدامة واستخراج الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالعواقب البيئية يؤدي إلى دمار تلك الأراضي والغابات، وتدهور الحياة البرية [77] .

وقد أجمعت الآراء على أنّ استنزاف الموارد الطبيعية على نحو يعكس هذه الصورة بأنّه " تقليل الموارد أو اختفائها عن أداء دورها العادي المحدد لها في منظومة الحياة،" لذا تُعد مشكلة الاستنزاف للموارد الطبيعة مشكلة خطيرة تواجه البشرية، وتهدد استمراريه وجودها.

وتختلف أسباب الاستنزاف تبعاً لنوعية المورد فالموارد التعويضية مثل (الأشجار – المياه – الطاقة الشمسية) تتعرض للاستنزاف إذا ما استغلت بدرجة أكبر من قدرتها التعويضية، أما الموارد غير المتجددة فهي تتعرض للاستنزاف إذا ما فُرط في استغلالها بما يعجل بسرعة استنزافها ،ويخرجها عن وظيفتها بل وقد تختفى تماماً من البيئة كمورد مثل (النفط – الغاز – المعادن الأخرى) حيث تكمن خطورة استنزاف الموارد فيما يحدثه هذا الاستنزاف من خلل واضح في الأنظمة الايكولوجية، وما يصاحب هذا الخلل من مشاكل خاصةِ في حماية ميراث الأجيال القادمة من هذه الموارد[78].

وقد تعددت الأسباب والعوامل التي أدتّ إلى حدوث استنزاف موارد البيئة ومن هذه الأسباب ما يلي:

أ- **الانفجار السكاني:** حيث يؤدى زيادة عدد السكان مع استمرار نموهم اقتصادياً إلى زيادة سرعة معدلات الاستهلاك، بالنسبة للفرد مما يؤثر على رصيد الموارد، ووجودها في الطبيعة خاصة إذا ما كانت هذه الموارد غير متجددة، متمثلة في الآتي:-

- – زيادة استهلاك موارد البيئة لإشباع حاجات الإنسان.
- – سوء استخدام موارد البيئة.
- -تلوث موارد البيئة.

حيث يرى كثير من العلماء أن التزايد السكاني هو السبب لمعظم كوارث البيئية نتيجة لزيادة في استهلاك الموارد الطبيعية، والضغط عليها بشدة.

[77] د. محمد صالح بو عافيه، التنمية المستدامة في أفريقيا: تحديات تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية ومتطلبات النمو، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 2، 2025م، ص317.

[78] د. الوليد البعاج، مفاهيم الاستدامة، المحاضرة في مادة: عمارة مستدامة، كلية الهندسة، جامعة البصرة 2003م.

ب- سوء استخدام الموارد: - إن عدم الوعي لدى السكان والجهل البيئي، وتخلفهم ثقافياً يؤدى إلى تلف الموارد وتبديدها بشكل واضح مما يزيد في تفاقم المشكلة، فاستخدام الطرق- البدائية أو المتخلفة تكنولوجيا - وخاصة في دول العالم الثالث يؤدى إلى ضياع نسبة كبيرة من هذه الموارد دون الانتفاع بها مثل تجريف الأراضي الزراعية، فانه يضعف من خصوبتها؛ ويقلل من إنتاجيتها.

ج - الافتقار إلى سياسة التنظيم والتخطيط في استخدام الموارد: -حيث يعتبر وجود سياسة لتنظيم وتخطيط استخدام الموارد واستغلالها بأفضل الطرق الممكنة هو الأسلوب الأمثل الذي يكفل حسن استخدامها والوقاية من أخطار استنزافها، وهذا يتطلب الدراسة العلمية، والعملية لأي مشروع من المشروعات التي تستهدف في استغلال موارد البيئة لمعرفة إيجابياتها وسلبياتها وتأثيرها على المورد البيئي.

د- **التحضر والنمو العمراني:** -حيث أدىّ أتساع النمو العمراني، والحضري إلى شق الكثير من الطرق وإقامة العديد من المصانع وإلى زحف السكان على مساحات كبيرة من أجود الأراضي الزراعية، وبالتالي استخدام مصادر مختلفة للطاقة وازدياد معدلات التلوث مما كان له التأثير الواضح على استنزاف موارد البيئة وسوء استخدامها الأمر الذي كان له بالغ الأثر في مشكلات عديدة أهمها:-

*- مع النمو العمراني يزداد عدد السكان وتنشأ مشكلات عدم النمو المتوازن في المرافق الحيوية، مثل مشكلات الصرف الصحي، وما ينتج عنه من عوامل تؤدي الى تلوث البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان.

*- القضاء على بعض الموارد الطبيعية وسوء استخدامها مثل الأراضي الزراعية الكبيرة الجيدة، واتلاف الغابات (لبناء مساكن ومصانع بدلاً منها).

هـ- أسباب طبيعية: - وهي أسباب لا دخل للإنسان فيها مثل تذبذب الظروف المناخية كعدم هطول الأمطار، وعدم انتظام هطولها مما يؤدي إلى الجفاف، وزيادة ملوحة الأرض، ومن ثمّ تصحرها، وبالتالي عدم الاستفادة منها كأراضي زراعية منتجة، أو تأثير عدم

هطولها على المراعي، كما تؤدي الفيضانات والأعاصير إلى اتلاف الكثير من الموارد البيئية [79].

ومن خلال ما سبق تناوله يتضح لنا أن العلاقة بين البيئة والتنمية يجب أن تكون علاقة توافق، وليس علاقة تصادم، فالمواد الطبيعية باعتبارها من مكونات البيئة وعناصرها الأساسية ينبغي أن تُراعى في عملية التنمية التي قد تسعى إلى استنزافها، واستغلالها بشكل عشوائي غير عقلاني، والذي قد لا يراعي محدوديتها ، وطبيعة تواجد هذه الموارد في البيئة من دائمة و متجددة إلى جانب المشكلات البيئة الناتجة عن النشاطات البشرية الصناعية، والتنموية التي اضرت بالمكونات الأساسية للبيئة (اليابسة–الماء–الهواء) والتي انعكست على الموارد الطبيعية بكل أصنافها من موارد دائمة ومتجددة وغير متجددة [80].

الخاتمة

من خلال ما سبق تناوله في بحثنا هذا يتضح أنّ الحق في التنمية يُعُّد من أهم الحقوق المعاصرة لما يمثله من ارتباط وثيق بكرامة الإنسان وحرياته الأساسية ولما يحققه من تقدم اقتصادي، واجتماعي، وثقافي، وسياسي، يضمن تحسين مستوى معيشة الافراد والشعوب حيث لم يعد يقتصر الحق في التنمية على النمو الاقتصادي فحسب بل أصبح يشمل بناء الإنسان وتمكينه من المشاركة الفعّالة في صنع القرارات المتعلقة بحياته ومستقبله، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وتكافؤ الفرص بين جميع افراد المجتمع. وكذلك يتبين لنا من خلال دراسة موضوع البحث أنّ الحق في التنمية يرتبط بعده عناصر رئيسيه أهمها: احترام سيادة القانون، وتحقيق العدالة بين افراد المجتمع، والقضاء على الفقر والبطالة وتوفير التعليم، والاهتمام بالرعاية الصحية، وحماية البيئة، وتعزيز مبادئ الديمقراطية، والمشاركة المجتمعية، وهذا بدورة يتطلب تعاوناً دولياً حقيقياً بين الدول المتقدمة والنامية قائما على أساس العدالة، والمساواة، واحترام سيادة الدول.

[79] (شبكة المعلومات العالمية، بحث بعنوان مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية، https://www.un.uobasrah.edu.iq
ساعة الدخول: 11:30، 2026/4/1م

[80] د. عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، https://www.arsco.org ، نشر بتاريخ 9/ مارس/ 2015م
ساعة الدخول: 12:40، 2026/4/6م

ورغم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لا تزال هناك العديد من التحديات التي تعيق إعمال الحق في التنمية مثل النزاعات المسلحة، وانتشار الفقر بين العديد من الدول، وعدم الاستقرار السياسي والتفاوت الاقتصادي بين الدول اضافه الى التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية، وعدم كفاية الموارد اللازمة لتحقيق التنمية لديها كما أنّ بعض الدول تعاني من ضعف المؤسسات، وانتشار الفساد وغياب الشفافية، كذلك اثبت البحث أنّ التنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن احترام حقوق الإنسان، اذ توجد علاقة تكامل وترابط بين الحق في التنمية، وبقية حقوق الإنسان، فكلما تم احترام الحقوق والحريات الأساسية زادت فرص تحقيق التنمية، وكلما تحققت التنمية الشاملة تعززت قدرة الإنسان على التمتع بحقوقه المختلفة، ومن ثمّ يمثل الحق في التنمية حجر اساس لتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء داخل المجتمعات. ومن خلال ما سبق سوف نعرض أهم النتائج التي تم التوصل اليها ومن تم التوصيات التي نراها مناسبة من خلال بحثنا هذا .

أولاً: – النتائج:

1- إنّ الحق في التنمية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى التي تهدف في مجموعها الى تحقيق الرفاهية، والازدهار، للإنسان وتمتُّعه بكافة حقوقه الاساسية.

2- إنّ الحق في التنمية لا يقتصر فقط على تحقيق الجانب الاقتصادي فقط بل يجب ان يشمل الجوانب الاجتماعية، والثقافية، والسياسية والبيئية.

3- تتحمل الدولة مسؤوليه إعمال الحق في التنمية، ويعمل على توفير البيئة المناسبة لتحقيق التنمية، وذلك من خلال وضع السياسات والخطط التمزية العادلة.

4- إنّ الاساس الذي ينطلق منه مفهوم التنمية يجب ان يقوم على احترام حقوق الإنسان وسياده القانون، وهما يمثلان اساساً ضرورياً لتحقيق التنمية.

5- إنّ النزاعات والحروب وانتشار الفقر والفساد داخل مؤسسات الدولة من أبرز العوائق التي تحول دون إعمال الحق في التنمية.

6- يُشكل التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية أهم العناصر اللازمة لدعم جهود تحقيق التنمية خاصه اتجاه الدول النامية ويجب ان يكون هذا التعاون قائماً على أسس احترام سيادة الدول، ودون المساس بكرامتها وتحقيق الاستقرار فيها.

7- تتطلب التنمية حماية الأفراد من خلال دعم حريه التعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات وتوفير المناخ المناسب لتحقيق نجاحاتهم بحيث تساهم كل هذه العوامل في تحقيق التنمية.

8- تُشكل العدالة الاجتماعية والمساواة بين الافراد وحماية الموارد الطبيعية والبيئة أهم العناصر الأساسية التي تساعد في تعزيز الاستقرار وتحقيق التنمية.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة نشر الوعي بأهمية الحق في التنمية، واعتباره حقاً اساسياً من حقوق الإنسان ونشر ثقافه العمل والإنتاج والاعتماد على الذات من اجل دعم الاقتصاديات الوطنية.

2- تشجيع الأفراد على المشاركة المجتمعية والإسهام في دعم المبادرات التنموية، وتشجيع الشباب على الابتكار، وريادة الأعمال والمشاركة في المشروعات التنموية.

3- احترام مبدأ سيادة القانون من خلال مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية، والمساءلة، داخل مؤسسات الدولة واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

4- وضع استراتيجيات وطنيه شاملة لتحقيق التنمية تراعي جميع فئات المجتمع من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، وترشيد الاستهلاك لهذه الموارد، والمحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

5- دعم الفئات المهمشة، والضعيفة وتحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص.

6- دعم التعاون الدولي والجهود المبذولة لتعزيز التنمية بين الدول من خلال دعم الدول النامية لمواجهه التحديات العالمية مثل الفقر، ومحاربة الفساد، داخل المؤسسات العامة والتغير المناخي والازمات الاقتصادية والاستفادة من التطور التكنولوجي، والتحول الرقمي في دعم خطط التنمية.

7- وضع تشريعات وقوانين تكفل حماية الحق في التنمية وضْمان تنفيذه بصورة عادلة.

وفي النهاية فإنّ الحق في التنمية يمثل هدفاً إنسانياً عالمياً تسعى اليه جميع الشعوب، ولا يمكن تحقيقه الا من خلال تكاثف جميع الجهود بين الافراد والدول والمنظمات الدولية، والعمل المشترك من أجل بناء مجتمعات يسودها العدل، والحرية، والمساواة، والتنمية، بما يضمن حياه كريمة ومستقبلاً أفضل.

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

1.د. إبـراهيم أحمـد خليفـة.، الوسـيط فـي القـانون الـدولي العـام، دار المطبوعـات الجامعيـة، 2018م.

2.د. أحمد عبد العزيز علي. الحق في التنمية. منشورات المكتبة الوطنية القطرية، 2009م.

3.د. بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة 2003م.

4.د. خالد مصـطفى قاسـم، إدارة البيئة والتنمية المسـتدامة في ظل العولمة المعاصـرة، الدار الجامعية الإسكندرية 2007م.

5.د. خليل حسـين، قضـايا دولية معاصـرة، الطبعة الأولى. دار المنهل اللبناني، بيروت 2007، ص306.

6.رؤول فيريرو، النظام الاقتصـادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسـان، منشـورات الأمم المتحدة 1986.

7.د. سـهير إبراهيم حجام، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المسـتدامة، منشـورات الحلبي، لبنان بيروت، 2018.

8.د. صـفاء الدين الصـافي، حقوق الإنسـان في التنمية وحمايتها دولياً، منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

9.د. عبد العزيز النويضـي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسـان والشـعوب، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، الطبعة الأولى 2005م.

10.د. عبد العزيز النويضـي، مسـؤولية الدولة عن ضـمان الحق في التنمية، المجلد 3، الطبعة الثانية، دار الملايين، بيروت 1998م

11.د. عبد القادر الشـيخلي، حماية البيئة في ضـوء حقوق الشـريعة والقانون والإدارة والتربية والأعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.

12.د. عمـر صـدوق، دراسـة فـي مصـادر حقـوق الإنسـان، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر 1995م.

13.د. محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي 2005 النافذ)، مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، بغداد ،2010 م.

14.د. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، حاضره ومستقبله، الدار المصرية اللبنانية للنشر، 1993م.

15.د. محمد بن سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، دار الكتب الوطنية القطرية، الطبعة الأولى، 2020م.

16.د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية المتوازنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2009م.

17.د. محمد ربيع حروق. إمكانية اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مرجعاً موحداً لمادة حقوق الإنسان في الجامعات العربية، منشورات جامعه الجنان، طرابلس، لبنان، 2017.

18.د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي دمشق، الطبعة الرابعة، 1973م.

19.د. نواف كنعان. حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة أثراء للنشر والتوزيع، سنة2008م.

20.د. يوسف البحيري، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، مارس 2003م.

ثانياً : الدوريات:

1.د. أحمد بطاطاش، الحق في التنمية: المساهمة الأفريقية في منظومة حقوق الإنسان المجلة الأكاديمية القانون، المجلد 12، العدد 2.

2.د. أمينة الحمداني، المنظومة الأفريقية والحق في التنمية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10،العدد2.

3.د. أمينة بن حوة، الأمم المتحدة كمرجعية قانونية لتطوير قواعد القانون الدولي للتنمية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد (1)، 2023م.

4.د. أنيس سعيد الحاج، دور التنمية في الوقاية من النزعات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد الثالث والثمانون، أيلول 2025م.

5.د. إيناس عبد الله بوحميره، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان (النطاق والصعوبات)، مجلة البحوث القانونية، العدد 11. 2020 م.

6.د. حسين عبد المطلب الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 6، 2008م.

7.د. حُسين مصباح العلام، * التنمية المستدامة وحقوق الإنسان (دراسة في ضوء العهد الدولي 1966م)، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع 2025م.

8.د. خالد عواد حمادي العلواني، التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة، مجلة المعهد، العدد الثاني عشر 2023، كلية المعارف، الجامعة النجف، ص390.

9.د. سُهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، مجلة دراسات البصرة، العدد 48، السنة الثامنة عشر، حزيران 2023م.

10.د. عائشة بوزيدي، المعوقات السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة في الدول النامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول يناير م2018م.

11.د. عبد الرحيم خالص، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 3، يناير 2015م.

12.د. عبد القادر دنيس، أثر الفساد على الحق في التنمية وأساليب التمكين منه، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، (2023) م.

13.د. عريب هاني محمد المومني، حقوق الإنسان والنظام العالمي الجديد، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 8، مجلد 5، يونيو 2021م، برلين، المانيا.

14.د. عمر علي موفق مولود، الحق في التنمية في إطار منظمة الأمم المتحدة بين النصوص وآليات التنفيذ، مجلة التجديد العربي، تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثالث، يناير، 2022م.

15.د. لشهب صاش جازية، رمضاني مسكية، التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2. 2020م.

16.د. لطفية بهلول وآخرون، تأثير المديونة الخارجية معلى التنمية الاقتصادية، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 15، العدد1، 2020م.

17.د. لعلي بوكميش، الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثالث ديسمبر 2003م.

18.د. محمد صـــالح بو عافيه، التنمية المســـتدامة في أفريقيا: تحديات تحقيق التوازن بين اســـتغلال الموارد الطبيعية ومتطلبات النمو، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 09، العدد 2، 2025م،

19.د. مروان حسين احمد، فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة، العدد (48) حزيران 2023م.

20.د. مروان حسين أحمد، فوزي حسين سلمان، الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة، مجلة دراسات البصرة والخليج العربي، المجلد 18، العدد48، يونيو 2023، تاريخ النشر 30 / 6 / 2023، ص178.

21.د. ميسوم خالد، حسناوي سليمة، الحق في التنمية في المواثيق الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بأفلو، المجلد3، العدد 2، ديسمبر 2019م.

22.د. ميعاد يوسف الشيبراوي، دور دولة الإمارات العربية المتحدة في اعداد وتفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 2، 2004م.

23.د. ميلاد صـــالح خليفة، أثر تدفق الاســـتثمار الأجنبي على التنمية الاقتصـــادية في ليبيا، مجلة الأصالة، العدد الثاني عشر، المجلد الثالث، ديسمبر 2025 م.

24.د. نجيب بصـــليه، حماية الحق في التنمية في المواثيق الدولية مجلة الدراســـات الحقوقية، المجلد السابع، العدد 2، جوان 2020م.

25.أ. هشام فريجه، مديحه الفحلة، أثر التلوث البيئي على التنمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019م.

ثالثاً:- المواقع الإلكترونية:

1.د. سعد الفرارجي، مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة،2018 م شبكة المعلومات العالمية: https://news.un.org/ar/story/2018/10199812

2.د. عبد العزيز محمد الواصـــل، الحق في التنمية الواقع والمأمول. المجلة العربية للنشـــر والترجمة، المجلة الكترونية، العدد 593، فبراير 2026، ص1. https://www.arabicmagazine.net

3.دليل حقوق الإنسان واجندة التنمية، منشورات الأمم المتحدة، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص 7. https:// www.aund.org.

4.مكتبة حقوق الإنسان جامعة ميني سوتا، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، صـــدر عن المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنســـان بالتعاون مع رابطة المحامين العامين 62.https://hrlibrary.umn.edu/arabic/MHRJPLAR.htm

5.د. سمير عبدالعزيز الوسيمي، مخاطر الاستبداد وإعاقة التنمية وجلب التخلف وضياع الفرص مقالة نشرت يوم 21 سبتمبر 2023م، شبكة المعلومات العالمية: https://www.stimulusgroups.org

6.مات كانافاغ، ضد تكافؤ الفرص، شبكة المعلومات العالمية: https://www.aljazeera.net ، نشر بتاريخ 2014/1/13م

7.د. عادل عامر، اختلال منظومة تكافؤ الفرص، صحيفة الوطن الالكترونية: https://pulpit.alwatanvoice.com

8.د. أمل السبلاني، معوقات التنمية المستدامة، شبكة المعلومات العالمية:

https:// www.noonwashin.com

9.مقالة بعنوان التلوث البيئي، شبكة المعلومات العالمية، موقع علوم المجرة https://www.oloom.majarra.com

10.شبكة المعلومات العالمية، بحث بعنوان مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية،https://www.un.uobasrah.edu.iq

11.د. عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية ، https://www.arsco.org ، نشر بتاريخ 9/ مارس/ 2015م.

رابعاً: – الرسائل العلمية:

1.أ.أم الغيث عبد الغاني، محمد لداد، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

2.د. رضوان أحمد الحات، حق الإنسان في بيئة ملائمة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كليه الحقوق، 1998م.

3.أ.ريام محمد حميد، الحق في التنمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017م.

4.أ. سليمة لمبوب، أ. شيماء لمبوب، الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945م، سنة 2024م.

5.د. عيسى زرارقه، أثر التدهور البيئي على الحق في التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارات، الجزائر، 2021م.

6.أ. مشير الوردي، المديونية الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

خامساً:- الوثائق:

1.الأمم المتحدة، عدم المساواة والحماية الاجتماعية، دراسة أعدتها لجنة الخبراء المعنية بالحق في التنمية، 2023م، رقم الوثيقة: A/HR/54/83.

2.تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة 2020، وثيقة رقم: A/HRC/45/40.

3.سوريا ديفا المقرر الخاص، للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية تمويل التنمية الشاملة والمستدامة والتشاركية. مقدم في 2025/7/18 م الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/80/206.

4.د. محمد حسين عبد القوى، التلوث البيئي، مركز الأعلام الأمني، الأردن، د ت.

5.مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية منشورات الأمم المتحدة، نيورك،2016 م.